

الذي يليه.

السيد الامين العام:

١١ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة هي بنفس الوقت واليوم اي الاحد هذا اليوم وهنا نتهي من هذه الجلسة.

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر

المنعقدة في ٢٧/رمضان/١٤١٢ هجرية،

الموافق ١٩٩٢/٣/٣٠ ميلادية.

(العدد ٣١) (المجلد ٢٩)

- جدول الاعمال -

هكذا من الأصل

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ٢٧/رمضان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٣/٣٠ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الحادية والثلاثين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة (الدكتور حسين ابوعرابي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالعزيز جبر، نايف الحديد، احمد قطيش، د. محمد ابوفارس، يوسف العظم، ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. علي الحوامدة، عطا الشهوان، جمال حداد، عيسى مدانات، محمد المعرعر، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: ليث شبيلات، عيسى الريموني، عبدالسلام فريحات، محمد فارس الطراونة، زياد الشويخ.

وتغيب بمهمة رسمية: د. ماجد خليفة، د. ذييب مرجي.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٧ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٠ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢١ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
٢٢ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذه هي الجلسة الاخيرة التي سنبدأها الان بعد وصول احد الاخوة من مكاتب المجلس حتى يكتمل النصاب وعندي النصاب (٥٣) ويكتمل نصاب الجلسة (الحادية والثلاثين) بعد قدوم احد الاخوة.

اود ان اعبر حقيقة عن شكري لكم جميعاً وتهنئتي لكم بنهاية هذه الجلسة على الجهود الخيرة، وقد اكتمل النصاب (٥٤) الان للجلسة التي سنبدأها ان شاء الله.

هذه الجلسة الاخيرة من جلسات الدورة العادية الثالثة، تم فيها الكثير والشكر لكم جميعاً، والتهنئة الخالصة بالجهد الكبير الذي تم وكل عام وانتم بخير، وجاءت نهاية هذه الدورة مع نهاية شهر رمضان المبارك.

اود حقيقة بغض النظر عن اي رأي فردي مع احترامي اعتقد اننا خطونا بهذا المجلس خطوات وبنينا معالم على طريق مسيرة الخير والعطاء - المسيرة الديمقراطية الشورية الخيرة - وأولى ثمار هذه المسيرة هذا التواصل والتلاحم المتمثل في وحدتنا الوطنية التي التفت فيها القيادة بالمؤسسة بالشعب بصورة مباشرة لم يسبق لها مثيل، وهذه ثمار مباركة ان شاء الله.

لقد اثبت مجلسكم الموقر قدرة كبيرة على العطاء في مجالات التشريع والمراقبة والمساءلة وهي مهامها الرئيسية والاساسية.

كما قام ببناء الجسور وتمهيد المسالك بين السلطات والمؤسسات وقطاعات الشعب العريضة.

وبدأ يؤسس لمناخ ملائم للعمل النيابي من حيث المستلزمات النيابية وآليات العمل.

اعتقادي جازم ان المجلس قد تجاوز مراحل الخطر واصبح قادراً على المعالجة الفعلية والنظامية لمختلف قضاياه الداخلية والخارجية كسلطة رئيسية في الدولة.

وهذه علامة صحة نعتز بها.

ارجو ان اقول في نهاية هذه الدورة لاخواني جميعا ان النواب الثمانين جميعاً على قدم المساواة ويشغلون مقاعد متساوية حقوقاً وواجبات.. وان الاحترام والتقدير لهم جميعاً وقرار المجلس العام هو الذي يوجهنا ونلتزم به.

ان النظام الداخلي دستور محلي قد حدد الادوار والاليات للرئيس والاعضاء ولا يجوز تجاوز هذه الصلاحيات تحت اي شعار او سبب، وان نقاط النظام لها مكانتها واحكامها ومواقعها وبالحدود التي نص عليها النظام، ولا يجوز استخدامها الا بالقدر الذي سمح به النظام. او استخدامها لا يجوز استخدامها ايضاً في اثبات وجهة نظر ضد وجهة نظر اخرى. ولهذا اقول

هذا من الأصل

خدمات الاختصاص الرئيسية وهي الامراض الداخلية والجراحة العامة والاطفال والنسائية والتوليد بالاضافة الى اختصاصات امراض العيون والانف والاذن والحنجرة والجلدية والعظام. اما الكوادر العاملة في المستشفى فهي كوادر فنية مؤهلة مدربة.

اما فيما يتعلق بتجهيزات المستشفى فهو مجهز تجهيزا مناسبا لعمل مستشفى عام بالاضافة الى انه تم احداث وحدة غسيل كلى في المستشفى لخدمة ابناء المحافظة كما تم تزويد المستشفى مؤخرا بخدمات الاشعة الملونة. ولتحسين الخدمات الفندقية في المستشفى قامت الوزارة بطرح عطاء هذه الخدمات على شركات مؤهلة كما ان الوزارة ستقوم خلال الاسابيع القليلة القادمة بطرح عطاء انشاء قسم حديث للامراض النسائية والتوليد بسعة (٤٠) سريرا وقسم للاسعاف بقيمة اجمالية تصل الى (٦٥٠) الف دينار هذا بالاضافة الى الصيانة العامة للمستشفى بمبلغ يصل الى (١٦ الف دينار).

(ثانيا) مستشفى الاميرة هيا/العقبة.

ارجو العلم ان هذا المستشفى يدار كلياً من قبل الخدمات الطبية الملكية ويقدم خدماته الى جميع السكان وبكفاءة عالية.

(ثالثا) مركز صحي وادي موسى:

يخدم هذا المركز بلدة وادي موسى والتجمعات السكانية المحيطة بها وهو مركز صحي شامل يعمل على مدار الساعة ويقدم خدمات الطب العام والامومة والطفولة والصحة السنية والتثقيف الصحي والاسعاف والطوارىء.

اضافة لما تقدم فان المركز يوفر خدمات الاختصاص من خلال زيارات مبرمجة يقوم بها اطباء الاختصاص من مستشفى معان بحيث تقدم خدمات الامراض الداخلية اربعة ايام في الاسبوع اما خدمات النسائية والتوليد وخدمات اختصاص العظام فتقدم بمعدل يومين اسبوعيا وذلك على ضوء حجم العمل لكل اختصاص.

يعمل في المركز من الكوادر الطبية ثلاث اطباء عامين وطبيب اسنان واحد بالاضافة الى الدوام الجزئي لاطباء الاختصاص وتجدر الاشارة ان المركز يقدم الخدمات العامة لحوالي ١٣٣٠٠ نسمة وخدمات الاختصاص لحوالي ١٨٠٠٠ نسمة.

(رابعا) مركز صحي الشوبك.

يخدم هذا المركز قضاء الشوبك والبالغ عدد سكانه حوالي (١٠٠٠٠) نسمة وهو يعمل حتى الساعة الرابعة وبعد ذلك يبقى المركز يستقبل الحالات الطارئة. يقدم المركز خدمات الطب العام والامومة والطفولة والصحة السنية والتثقيف الصحي والاسعاف والطوارىء بالاضافة الى خدمات اختصاص الامراض الداخلية بمعدل يومين في الاسبوع واختصاص النسائية والتوليد بمعدل اربعة أيام اسبوعيا.

يعمل في المركز من الكوادر الطبية ثلاثة اطباء عامين وطبيب اسنان واحد بالاضافة الى الدوام الجزئي لاطباء الاختصاص والذين يحضرون الى المركز من مستشفى معان.

هذا وتجدر الاشارة الى أنه سيتم في عام

١٩٩٢ توسعة مبنى المركز الحالي بعد ان تم رصد المخصصات الضرورية لذلك.

ختاما ارجو ان ابين لمعاليكم بأن الوضع الصحي العام في محافظة معان جيد وان الخدمات الصحية في المحافظة موزعة على جميع انحاء المحافظة بشكل مناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المرفقات: أربعة جداول احصائية.

المشاريع التي أنجزت عام ١٩٩٢ في مستشفى معان الحكومي

١ - طرح عطاء صيانة للمستشفى بقيمة ١٢٫٠٠٠ دينار.

٢ - طرح عطاء لصيانة خزان المياه بقيمة ٣٫٨٠٠ دينار.

٣ - انشاء وتشغيل وحدة لغسيل الكلى.

٤ - يجري الاعداد لطرح عطاء بقيمة ٦٥٠٫٠٠٠ دينار لاستحداث قسم متكامل للاسعاف والطوارىء والنسائية والتوليد.

٥ - استحداث وتشغيل قسم للتصوير الشعاعي الملون.

٦ - افتتاح دورة جديدة لمساعدات التمريض لرفد المستشفى بالكوادر التمريضية المؤهلة.

٧ - احالة الخدمات الفندقية في المستشفى الى لجنة العطاءات لطرحها بعطاء على احدى الشركات المتخصصة في هذا المجال.

حجم العمل في مستشفى معان الحكومي لعام ١٩٩١

لفعاليات المستشفى

عدد الاسرة	٨٦ سرير
عدد الدخول ٤٩١١ مريض	المعدل الشهري (٤٠٩)
زيارات العيادات الخارجية ٢٥٨٤٥	المعدل الشهري ٢١٥٤
عدد العمليات الجراحية ١٠٨٣ عملية	المعدل الشهري ٩٠ عملية
عدد حالات الولادة ١٥٤٨ حالة	المعدل الشهري ١٢٩ حالة
مراجعي الاسعاف والطوارىء ٤١٦٩٥ مراجع	المعدل الشهري ٣٤٧٥ مراجع
نسبة الاشغال ٥٨٫٨٪	

هكذا من الأصل

كوادر الاطباء في مستشفى معان الحكومي
حسب الاعداد المقررة والموجودة

الاختصاص	المقرر	الموجود	النقص	ملاحظات
١ - نسائية وتوليد	٣	٢	١-	اخصائي ١، مؤهل ١
٢ - أطفال	٢	٢	-	أخصائيين
٣ - جراحة عامة	٢	٢	-	اخصائي ١، مؤهل ١
٤ - باطنية عامة	٢	٢	-	أخصائي
٥ - عظام	٢	٣	١+	أخصائي ٢، مؤهل ١
٦ - تخدير	٢	٢	-	مؤهلين ٢
٧ - عيون	٢	٢	-	أخصائي ١، مؤهل ١
٨ - أنف وأذن وحنجرة	٢	١	١-	أخصائي
٩ - مسالك بولية	١	-	١-	
١٠ - جلدية	١	١	-	اخصائي
١١ - نفسية	-	١	-	مؤهل
١٢ - اشعة	١	١	-	مؤهل ١
١٣ - طبيب عام	-	٥	-	
مجموع الاطباء		٢٤طبيب		

كوادر التمريض في مستشفى معان الحكومي
حسب المقرر والموجود

	مقرر	موجود	نقص
١ - ممرض / ممرضة قانونية	٣٠	٢١	٩-
٢ - مساعد / مساعدة تمريض	٦٠	١٤	٤٦-
٣ - قابلة قانونية	٦	٣	٣-
٤ - عامل / عاملة تمريض	-	٣٢	-

معالي رئيس المجلس: استاذ هشام الشراري.

السيد هشام الشراري: شكراً معالي الرئيس.

اود ان اشكر معالي وزير الصحة على اجابته لسؤالي حول الوضع الصحي في المحافظة، واشكره على ما قام به من اعمال تجاه مستشفى معان من خلال فترته القصيرة في الوزارة في تشغيل وحدة غسيل الكلى وصيانة المستشفى وأمره بتمديد دوام الصيدلية في المستشفى حتى الساعة (١١) بدلاً من الساعة الرابعة.

ولكنني اريد ان اذكر معاليه اثناء زيارته الى المحافظة واطلاعه على واقع الخدمات الصحية في المحافظة والتي تشمل اكثر من ثلث المملكة مساحة وبعدها عن العاصمة، والتي يمر بها اكثر من (الف) سيارة يوميا وما يتعرض المواطن من حوادث كثيرة من جهة وفقر سكان المحافظة من جهة ثانية علماً بان المحافظة تساهم باكثر من ١/٣ الموازنة العامة نتيجة الخيرات التي حباها الله بها والذي لم نطلب الا المساواة في الخدمات الطبية اسوة بباقي المحافظات والذي اوعز معاليه باتخاذ الاجراءات لتحقيق المطالب العادلة لان المهنة الطبية هي مهنة انسانية بالدرجة الاولى. فوعد معاليه.

١ - تعيين (٥) اطباء بوظيفة طبيب عام (٣) في المستشفى (وواحد) في مركز وادي موسى (وواحد) في مركز الشوبك.

٢ - تعيين اطباء اسنان والذي لم يتطرق اليهم معاليه في الجدول المرفق والدليل على ذلك فان مركز الجفر وايل والطيبة لم توجد بهم طبيب اسنان حتى الجهاز الذي ركب حديثا في قرية الطيبة كان صناعة اردنية ولكنه للاسف جهاز غير متقن الصنع ولا يستفاد منه شيئاً.

٣ - تعيين اطباء اخصائي امراض صدرية والذي خلا الجدول المرفق منهم، ايضاً الجدول غير متحوي عليها وهذا لا يخفى على معاليه بالذات والحكومة بشكل عام عن الامراض الصدرية المنتشرة في المحافظة من سوء التغذية وخاصة قرى ولاعة والصدقة.

٤ - لم يتوفر بالمحافظة الا طبيب (واحد) تخصص عظام وهل نسي معالي الوزير الحوادث التي تقع على الخط الصحراوي من جهة وسكان المناطق الجبلية في المحافظة من جهة ثانية.

٥ - اجهزة الاشعة في مركزي وادي موسى والشوبك.

لقد قام وزير الصحة مشكوراً ووزير الطاقة مشكوراً بتوصيل خط الى قضاء وادي موسى، ولكن الشوبك لا تزال تنتظر. علما بان شراء المحول لا يتجاوز (١٠) الاف دينار.

٦ - النقص الكبير في الممرضات القانونيات وان المدرسة الحديثة التي تم انشاؤها ولم يتخرج منها احد واول فوج يتخرج منها عام (٩٥) اي بعد (٣) سنوات.

٧ - لا يوجد قسم توليد في مركزي وادي موسى والشوبك ولم يتوفر الا قابلتان فقط لهذين القضائين.

٨ - لم يتطرق معاليه الى انشاء وحدة حروق في هذه المحافظة علماً بان محافظات الجنوب الثلاثة لم يوجد وحدة حروق مما يضطر المستشفى الى تحويل المريض الى مستشفى البشير واحيانا لم يوجد مكان في مستشفى البشير مما يعطيه موعداً بعد اسبوع او اكثر. فعندها ماذا يحدث للمصاب بالحرق، وهذا حدث عدة مرات للمرضاء المصابين بهذا الحرق.

٩ - اريد ان اسأل معالي الوزير كيف يستطيع طبيب واحد اختصاصي انف وحنجرة وطبيب واحد للمسالك البولية ان يغطي المحافظة.

١٠ - لقد مضى اكثر من ثلاثة شهور على احالة الخدمات الفندقية الى لجنة العطاءات وبرأيي المتواضع بان المدة كثيرة ولا نزال ننتظر التنفيذ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

٢ - كتاب معالي وزير الصحة رقم ٦٠٩٠ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (١٠٤) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اكون شاكراً لو تكرمتم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة والاجابة ضمن المدة المحددة.

١ - اين وصل بناء مستشفى الكرك الحكومي الجديد وهل هناك حقيقة منحة ايطالية فعلية ام انها حبر على ورق؟.

٢ - هل هناك بديل جاهز من الموازنة الطارئة للتمويل في حالة عدم وجود المنحة الايطالية؟.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

النائب
احمد الكفاوين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم ٨/٦/٦٠٩٠
التاريخ ٢١/٣/١٩٩٢م
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٣/٦٠٠ تاريخ ٥/٣/١٩٩٢ والمتعلق بسؤال سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول مستشفى الكرك الجديد أرجو ان أوضح ما يلي:

بعد أن وقعت مذكرة التفاهم بين الجانب الاردني والجانب الايطالي في عام ١٩٨٨ حول انشاء مستشفى الكرك الجديد قامت وزارة الصحة بتنفيذ جميع ما طلب منها لتنفيذ هذا المستشفى، وتم رصد مخصصات لتنفيذ البنية التحتية في موازنة عام ١٩٩٠، وفي عام ١٩٩١، ولم يقم الجانب الايطالي بأي اجراء عملي ملموس، وفي حزيران ١٩٩١ اجتمعت اللجنة الاردنية الايطالية المشتركة في روما وتم التوقيع على بروتوكول يتعهد الجانب الايطالي بتنفيذ انشاء المستشفى في بداية عام ١٩٩٢، وتم تصديقه من قبل مجلس الوزراء، ولذلك قامت وزارة الصحة فورا بطرح عطاء البنية التحتية لمستشفى الكرك الجديد وأحيل العطاء على شركة مبارك للتعهدات الهندسية وتمت المباشرة في الموقع لاعمال البنية التحتية بتاريخ ١٦/١١/١٩٩١.

وبتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩١ وجه وزير الخارجية الى وزير التخطيط كتابا يعلمه بأن وفدا ايطاليا سيقوم بزيارة الاردن خلال شهر كانون ثاني ١٩٩٢ وبرئاسة نائب وزير الخارجية الايطالي كما أكدت وزارة الخارجية الايطالية أن المباشرة بأعمال البناء ستكون خلال النصف الاول من عام ١٩٩٢ ولغاية تاريخه لم يتم اي اجراء عملي من قبل الجانب الايطالي.

وخلال شهر كانون ثاني الماضي اتصلت انا ومعالي وزير التخطيط بسعادة سفير المملكة الاردنية الهاشمية في روما ووضع في الصورة وطلبنا منه متابعة الموضوع، ولغاية الآن لم يصلنا منه اي شيء.

ولما كان العمل في البنية التحتية جاريا وعلى نفقة الحكومة الاردنية واذا اتضح لنا أن الجانب الايطالي لن يوفي بوعده ستقوم الوزارة برصد مخصصات لهذا المستشفى على موازنة عام ١٩٩٣، وبذلك سيبدأ العمل بتنفيذ هذا

المستشفى بعد الانتهاء من البنية التحتية والتي ستستغرق حتى نهاية هذا العام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وصف المشروع

يتضمن المشروع تنفيذ البنية التحتية لمستشفى الكرك الحكومي الجديد والمتكونة من:

١ - اعمال قطعيات المنسوب اسفل الرصفة لكافة مناطق الابنية المستقبلية بحجم (٣٥٠٠٠)م^3.

٢ - اعمال قطع وطمم وتنفيذ ورصف الشارع الرئيسي للمستشفى مع الكراجات الداخلية بمساحة ١٤٠٠٠م^3.

٣ - تنفيذ كافة الخدمات التحتية كالماء والكهرباء والمجاري وتصريف مياه المطر والتلفونات، بشكل (Condiuites) ومناهل فقط.

٤ - تنفيذ خزان ماء سعة ٤٠٠م^3 خرساني فوق الارض.

٥ - تنفيذ محطة تنقية خرسانية (الاعمال المدنية فقط).

٦ - تنفيذ غرفة محرقة للنفايات (الاعمال المدنية).

٧ - تنفيذ مهبط طائرات عمودية.



معلومات عن المشروع

١ - اسم المشروع طبقا للعقد	:	مشروع البنية التحتية لمستشفى الكرك الحكومي الجديد
٢ - الفريق الاول	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان
٣ - الاشراف	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان
٤ - الفريق الثاني (المتعهد	:	شركة مبارك للتعهدات الهندسية
٥ - رقم العطاء	:	٩١/١٠٦
٦ - قيمة العطاء عند الاحالة	:	٠٠٠ر٩٤٠ دينار اردني
٧ - مدة العطاء حسب العقد	:	٥٤٠ يوم تقويمي
٨ - تاريخ امر المباشرة	:	١٩٩١/١١/١٦
٩ - تاريخ الانتهاء حسب برنامج العمل	:	١٩٩٢/١١/١٦
١٠ - قيمة الاوامر التغييرية	:	لا شيء
١١ - النسبة المئوية للاوامر التغييرية	:	لاشيء
١٢ - التمديدات المبررة	:	لاشيء
١٣ - تاريخ التسليم للموقع	:	١٩٩١/١١/٣
١٤ - المدة المنقضية من العقد	:	(٧٧) يوم
١٥ - النسبة المنقضية من المدة	:	٣ر١٤٪

		الفعلية	حسب البرنامج
١٦ - نسبة الانجاز الشهرية	:	٣٤٤ر٧٪	٩٩٣ر٦٪
١٧ - نسبة الانجاز التراكمية	:	٥ر١٢٪	٤٨٢ر١٠

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

يبدو ان الاسئلة والاجوبة منصبة اليوم على مناطق الجنوب والخدمات الصحية فيها بشكل خاص.

بداية شكراً لمعالي وزير الصحة على سرعة الاجابة ومن خلالها يتضح ان مذكرة التفاهم التي وُقعت عام (١٩٨٨) لا زالت حبراً على ورق ونحن في عام (١٩٩٢) أي أن عمرها (خمس) سنوات وللعلم فقد كان هناك رصد قديم قبل عام (١٩٨٧) للبنية التحتية للمستشفى ولكنه لم يستغل وتم رصد في موازنة

عام (١٩٩٠) للبنية التحتية ولكن وكما ورد في اجابة السيد الوزير بأن الجانب الايطالي لم يقم بأي اجراء عملي ملموس ومن هنا فقد خشيت الحكومة ايضاً من ضياع المال العام فلم تقم هي ايضاً بأي اجراء عملي فلم تباشر بالبنية التحتية خوفاً من أن لا تجد بعد ذلك تمويلاً لتنفيذ المشروع.

لقد قمت بداية عام (١٩٩٠) مع مجموعة من الزملاء النواب بزيارة الى مدير عام المؤسسة الطبية العلاجية يوم ان كانت هي الجهة المسؤولة عن الموضوع وكانت الاجابة باننا لم نتلق اي خطاب رسمي من الجانب الايطالي، وبعد المراجعات المستمرة لوزارة التخطيط كانت الاجابات بان الامور لا زالت غير واضحة وليس هناك مكاتبات من الجانب الايطالي حول الموضوع وآخر الاجابات بأن هناك متعهدين محليين يطلبون بأنه اذا احيل العطاء عليهم فانهم يتكفلون بأن يحضروا المنحة الايطالية ولكن المطلب غير قانوني.

على أي حال ومن خلال الاجابة فالامر لا يتعدى من الجانب الممول وعود تتبعها وعود وهل من العدل ان تبقى الخدمات الصحية في المحافظة تحت رحمة الوعود، البنية التحتية شارفت على الانتهاء ومحافظة الكرك بامس الحاجة الى الخدمة الصحية حيث المستشفى اليتيم فيها قارب عمره على (خمسة) عقود وهو صغير جداً وتوسعته مستحيلة ومنذ انشائه للآن لم يطرأ عليه سوى اضافة غرفة للأموات يرحمهم الله ويزيد الامر صعوبة بعد المحافظة عن العاصمة حيث تصل في بعض مناطقها الى اكثر من (٢٠٠) كم وقد يموت المريض قبل وصوله للاسعاف للعاصمة.

كان دولة الرئيس قبل السابق قد وعد عام (١٩٩٠) بالمباشرة فوراً بالبناء، وان لا ينشأ اي مستشفى في المملكة قبل مستشفى الكرك الحكومي.

الامل كبير بالحكومة بأن يكون الموضوع على قائمة اولوياتها القصوى وان لا تبقى المحافظة تعيش على امل المنحة وخاصة ونحن نرى التخصيص لغير مناطق الجنوب يأتي سريعاً وفيراً.

لذلك فالمطلوب ان تتم المباشرة فوراً ومن موازنة الطوارىء لسرعة العمل ثم يتم بقية التخصيص من موازنة عام (١٩٩٣) والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

٣ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٤١٠٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤، جوابا على السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير الداخلية الاكرم
معالي السيد وزير التنمية الاجتماعية الاكرم
معالي السيد وزير التموين الاكرم
معالي السيد وزير العمل الاكرم

هذا من الاصل



معالي السيد وزير الزراعة الاكرم
معالي السيد وزير الشباب الاكرم
معالي السيد وزير المالية الاكرم
معالي السيد وزير الشؤون البلدية والقروية الاكرم.

بوساطة معالي رئيس مجلس النواب الاكرم.

بعد التحية:

ارجو معاليكم افادتي عن اسماء الذين تم تعيينهم من أبناء لواء الرمثا في وزارتكم او في الدوائر والمديريات التابعة لكم سواء ممن يحملون الشهادات العلمية المؤهلة او ممن هم من مستوى الثانوية العامة فما دون وذلك خلال موازنة العام المالي ١٩٩١.

واقبلوا فائق الاحترام.

النائب
محمد علي دردور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عمان

الرقم ٤١٠٨/٨/٢١
التاريخ
الموافق ١٩٩٢/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٤٨٩/١٣/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ والمرفق بطيه صورة عن السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب محمد الدردور.

ارجو ان اعلم معاليكم بأنه لم يتم تعيين اي شخص من ابناء لواء الرمثا خلال عام ١٩٩١ لدى هذه الوزارة.

واقبلوا الاحترام.

الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس: استاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: اكتفي بما ورد في الاجابة وشكراً.

السيد الامين العام بالوكالة:

٤ - كتاب معالي وزير المالية/الجمارك رقم (١٨٤٥٦) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨، جوابا على السؤال رقم (١٠٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوفارس اظن انه غائب، البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

٥ - كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٤٣٦٧) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢١، جوابا على السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير الداخلية الاكرم
معالي السيد وزير التنمية الاجتماعية الاكرم.
معالي السيد وزير التموين الاكرم

معالي السيد وزير العمل الاكرم
معالي السيد وزير الزراعة الاكرم
معالي السيد وزير الشباب الاكرم
معالي السيد وزير المالية الاكرم
معالي السيد وزير الشؤون البلدية والقروية الاكرم.

بوساطة معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم افادتي عن اسماء الذين تم تعيينهم من أبناء لواء الرمثا في وزارتكم أو في الدوائر والمديريات التابعة لكم سواءً ممن يحملون الشهادات العلمية المؤهلة او ممن هم من مستوى الثانوية العامة فما دون وذلك خلال موازنة العام المالي ١٩٩١.

واقبلوا فائق الاحترام.

النائب
محمد علي دردور
١٩٩٢/٢/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم ٤٣٦٧/١٧/١/٨
التاريخ ١٩٩٢/٣/٢١
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب
الموضوع: السؤال

اشارة الى كتابكم رقم ٤٨٧/١٣/١٦/٣/ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ ومرفقه السؤال رقم (٨٦) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ المقدم من سعادة النائب محمد علي دردور.

ارجو ان ارفق طيا كشف يتضمن اسماء الموظفين من ابناء لواء الرمثا والذين تم تعيينهم في ملاك هذه الوزارة بعقود استخدام خلال عام ١٩٩١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. فايز الخصاونة
وزير الزراعة

اسماء الموظفين الذين تم تعيينهم في ملاك وزارة الزراعة من ابناء لواء الرمثا
من تاريخ ١٩٩١/١/١ ولغاية ١٩٩٢/١/٢

وزارة الزراعة : مديرية شؤون الموظفين ـ قسم السجلات والملفات

«ورقـــة معلومـــات»

الرقم	اسم الموظف	مكان الولادة	تاريخ الولادة	اسم الوظيفة	المركز	الدرجة	تاريخ التعيين	تاريخ الترفيع	المؤهل: الدرجة	المؤهل: التخصص	المؤهل: الجامعة/المعهد	المؤهل: سنة التخرج
١ ـ	خالد يوسف الشابشة	الرمثا	١٩٦٨	فني زراعي	مركز اقليم الرمثا	عقد استخدام	٩١/٣/١١		دبلوم	انتاج نباتي	حواره	١٩٨٨
٢ ـ	رابعة احمد محمد الزعبي	الرمثا	١٩٦٦	ناسخة	مركز اقليم الرمثا	عقد استخدام	٩١/٤/٦		دبلوم	علوم مصرفية	كلية اربد	١٩٨٧
٣ ـ	بسام ابراهيم علي السليس	الرمثا	١٩٦٧	فني زراعي	الك/المشاريع	عقد استخدام	٩١/٩/٨		دبلوم	انتاج نباتي	حواره	١٩٨٨

معـــالي رئيس المجلس: استـاذ محمــد الدردور.

السيد محمد الدردور: اكتفي بما ورد في الاجابة وشكراً.

السيد الامين العام بالوكالة:

٦ ـ كتاب معالي وزيـر العمل رقم (١٢٣٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، جوابا على السؤال رقم (١٣٧) المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراماً،

الموضوع: سؤال الى وزير العمل

أرجو احالة السؤال التالي الى وزير العمل واجابتي عليه ضمن المدة القانونية حسب المادة ٨١ من النظام الداخلي. مع الاحترام.

النائب عبدالكريم الدغمي

السؤال

١ ـ ما هي الاسباب التي دعت وزارة العمل الى اصدار تصاريح عمل لسائقين وافدين في شركات النقل الكبرى، مع توفر اعداد هائلة من السائقين الاردنيين العاطلين عن العمل وخاصة في قطاع «الفئة السادسة» من السائقين.

٢ ـ كم عدد التصاريح التي منحت للوافدين من هذه الفئة (الفئة السادسة) وذلك منذ تاريخ ١٩٩٢/١/١ حتى الان.

٣ ـ ما هي اسماء الشركات ـ شركات النقل ـ التي تم منحهـا هذه التصـاريح، وعـدد التصاريح لكل شركة.

مع الاحترام.

النائب
عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل
عمان ـ الاردن

الرقم ١٢٣٣/١٨/١/٥
التاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

الموضـوع: السؤال المقــدم من معـالي النائب المحترم عبدالكريم الدغمي والمتضمن ما يلي:

١ ـ بيان الاسباب التي دعت وزارة العمل الى اصدار تصاريح عمل لسـائقين وافـدين يعملون لدى بعض شركات النقل.
٢ ـ عـدد تصاريـح العمل المنـوحـة لهؤلاء السـائقين في هـذه المهنة ولـلاجابـة على السؤال المذكور اعلاه ارجو ان اوضح ما يلي:

تعلمون معاليكم الظروف الجوية الطارئة التي مرت بها المملكـة منذ بـدء موسم الشتـاء الحـالي والتي ادت الى تعثر اداء متعهـدي نقل الوقود المتعاقدين مع مصفاة البترول والذي ادى

هكذا من الأصل

بدوره الى تدني مخزون النفط الخام وزيت الوقود مما ينتج عنه انخفاض مخزون زيت الوقود بشكل ملمــوس لـدى سلطة الكهــربــاء الاردنيــة والشركات الصناعية كـالاسمنت والفوسفـات وللخروج من هذا المأزق كان لا بد من رفع طاقة النقل الى ـر١٤ الف طن يوميا بدلا من عشرة الاف طن لتغطية احتياطات المـواطنين ورفـع مخزون النفط الخام ومشتقاته.

وبناء على مـا تقدم، تقـدمت شركـات النقل المهنية بطلب الى وزارة العمل ترجو تجديد عـددا من تصاريـح العمل لسـائقـين وافـدين يعملون لديها الا ان الوزارة لم تتخذ اجراء فوريا بسبب عدم توفر المعلومات المذكورة اعلاه لديها لتكتمل القناعة في مثل هـذه الحالات، الا ان هذه الشركـات تقدمت بعـد ذلك بـطلب الى رئاسة الوزراء الحالية لمساعدتها في الامر وكذلك طلب اخر الى وزارة الطاقـة والثروة المعـدنية، ونتيجة لهذه الاتصـالات ورد الى هذه الـوزارة كتاب من سيادة رئيس الوزراء الافخم بتاريخ ٩٢/٢/٢٠ ابدى فيه سيادته اهتمامه بهذا الامر الملح وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١٢ كان قد ورد كتاب من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية يحث فيه وزارة العمـل ضرورة تجـديد تصـاريح عمـل السائقين المعنيـين لاهمية الامـر الذي اقتضتـه ظروف استثنائية كما بينت وزارة الطاقة وجـود عجز في مخزون النفط يقدر بـ ـر١٧٠ الف طن حتى ١٩٩٢/٢/١٢.

ونظرا لاهمية الموضوع تم عقد اجتماع في وزارة الـطاقـة والثـروة المعـدنيـة صبـاح يـوم ١٩٩٢/٢/١٦ حضره ممثلين عن وزارة العمل ووزارة الطاقة واصحاب شركتي النقل المعنيين بالموضوع وتم الموافقة على ما يلي:

أ ـ تجديد تصاريح عمل السواقـين الاجانب العاملين مع شركة نقليات عوده النبر بعدد (٨٠) سائقا.

ب ـ تجديد تصاريح العمل للسائقين العاملين مع الشركة الاردنية للنقـل البري بعـدد (٧٢) سائقا.

جـ ـ تحول وزارة العمل السواقين الاردنيـين الباحثين عن عمل للعمل لدى المؤسستين المذكورتين اعلاه مع الالتزام بعدم فصل اي سـائق اردني يعمـل لـدى هـاتــين الشركتين الا لاسبـاب اضراريـة موجبـة وقانونية مع اعلام وزارة العمل بذلك.

د ـ تنتهي صلاحية تصاريح العمل الممنوحـة للسائقين الوافدين مـع نهاية مـدة العقد المبرم بين الشـركتين المـذكورتـين ووزارة الطاقة والثروة المعدنيـة ومصفاة البتـرول الاردنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عبدالكريم الكباريتي
وزير العمل

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس،

بداية اشكر السيد وزير العمل على سرعة

اجابته على سؤالي، وارجو ان ابين ما يلي:

١ ـ ان قـطاع السائقـين من الفئة السـادسـة «عموم السيارات» يعاني من البطالة.

٢ ـ ان شركات النقل المحلية تفضل السائقين الوافدين على السائقين الوطنيين لرخص اجورهم ولزيادة اربحيتها، دون النظر الى المصلحة الوطنية العليا للبلاد، والذي لا ينظر الى المصلحة الوطنية للبلاد فلا يجوز ان يكافىء من الحكومة.

٣ ـ ان وزير العمل هو صاحب صلاحية تقدير القـطاعــات التي يمكن فيهــا تشغيــل الـوافـدين، وهي تلك القـطاعـات التي يعزف الاردنيين عن العمل بها

٤ ـ ان قطاع النقل البري هو من القطاعات المفضلة لدى السائقـين الاردنيين الـذين يحـمـلون رخص الســوق مـن الـفئـة السادسة، بل ان هناك بـطالة نسبيـة في صفوفهم، وبالتالي فانه يتوجب على الوزير ان يغلق باب العمل في هذا القطاع امام الـوافـدين لاتـاحـة الفـرصـة للعـاطلين الاردنيين وتوفيرها لهم.

٥ ـ ان زيادة مخزون النفط في الاردن يمكن ان يتم عن طريق السائقين الاردنيين ايضا، وارجـو ان اذكر هنـا انه وفي أثنـاء ازمـة الخليـج وايام الحـرب الامبريـاليـة عـلى العراق الشقيق، كان سائقونا هم الذين يحضرون النفط من العراق وتذكرون جميعاً ان عدداً منهم قد ضحى بنفسه واستشهد على ثرى العراق الشقيق عندما كان يقوم بنقل النفط الينا، في الوقت الذي تركنا فيه الوافدون وهربوا الى بلادهم، فهل هذه مكافأة الحكومة لهذا القطاع؟ وهل تنسجم هذه المسألة مع توجهات الحكومة الاخيرة وتعليمـات رئيس الـوزراء لحـل مشكلة البطالة؟.

٦ ـ ان المبـررات والحجـج التي تتـذرع بهـا شـركات النقـل للضغط عـلى الحكـومـة ووزارة العمل لتشغيل السائقين الوافدين هي مبررات ساقطة وغير صحيحة، اذ لا تهدف هذه الشركات الا الى زيادة ربحها ولا تنظر الى معاونة الحكومـة في التغلب على مشكلة البطالة.

٧ ـ انه وبعد تجديد هذه التصاريح اصبحت شركات النقل لا تتقبل السائقين الاردنيين المحولين اليها من وزارة العمل، لانها «اي الشركات» نجحت في الخـطوة الاولى في التحايل على الحكومة وتشغيل الـوافدين عن طــريق الضغط عـليهــا بمـخـزون استراتيجي مثل النفط، علماً أن مثل هذه المحاولة فشلت في العام الماضي.

٨ ـ لقد راجعني وراجع هذا المجلس عدد كبير من السائقين من هذه الفئة يشكـون من اغلاق الشركات لباب العمل في وجوههـم رغـم تحـويلهـم اليهـا من وزارة العمـل، وكـان البعض منهم يهـدد بـالاعتصـام، والبعض الاخـر يهدد بـالقيـام بـاعمـال انتقامية ضد الوافدين والسيارات في هذا المجال، وقد احدث هذا الامـر غصة في حلقي لسببين: الاول ان علاقة صداقـة

تربطني بوزير العمل وهو الذي وعدني انه لن يفتح الباب للوافدين في هذا القطاع عشية تسلمه حقيبتها، الامر الذي جعل مجرد توجيه السؤال أمرٌ محيّر بالنسبة لي. والثاني ان الواجب الوطني يقضي بأن أوجه هذا السؤال من موقعي كنائب، وحتى أستطيع أن أقنع السائقين الاردنيين بعدم القيام بأي عمل مخالف للقوانين والانظمة والاعراف والتقاليد العربية الاردنية الاصيلة، فكان لابد من توجيه هذا السؤال على امل بوزير العمل وهذا الامل هو أن أسمع وعداً في هذه الجلسة بالغاء هذه التصاريح، ليفرح ابناؤنا في هذا القطاع ويفرح اطفالهم ونحن على ابواب عيد الفطر المبارك، علماً بان هذا القرار الحكومي لا يكلف الخزينة شيئا، بل يوفر على الوطن تحويلات كبيرة من العملات الصعبة للخارج وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: ان الصلاحية الممنوحة للوزير وسلطته التقديرية هي التي تملي عليه قراراته الادارية، الموضوع الذي اثاره معالي الزميل ابوفيصل ليس جديداً علينا نحن الاثنين، حيث ان لجنة الاستخدام والتي شكلها معاليه كانت قد درست موضوع سائقي الصهاريج في ضوء الضغوط التي كان يتعرض لها الاردن، وأقرت منح مجموعة من التصاريح على امتداد فترة امتدت من ٣/١٦ وحتى ٩/١٣ وبموافقة معاليه شخصيا، وعلى سنة الزميل الذي احترم وقناعة مني بوجاهة قراراته وعلى ضوء المبررات التي وردت في ردي فقد اتخذت قراري بالتجديد سيدي الرئيس، واكرر بالتجديد للتصاريح التي منحها معالي الزميل، وهي التصاريح الممنوحة لشركتي النقل المتعاقد معهما لنقل المحروقات وذلك ولغاية انتهاء فترة العقد وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة:

٧ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٣٩٣٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، جوابا على الاسئلة ذوات الارقام (٩٣، ٩٤، ٩٥) المقدمة من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد.

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية، واجابتي عليه ضمن المدة القانونية حسب النظام.

والسؤال:

هل يجوز أن يكون المدير العام للشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية، مديرا عاما للمؤسسة الاردنية للاستثمار بالانابة؟

وهل يتفق ذلك - اذا كان قد حصل مع القانون أو النظام؟

مع الاحترام.

النائب
عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة واحتراما.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية واجابتي عليه ضمن المدة حسب النظام.

والسؤال:

أ - المعلومة: ان اسهم المؤسسة الاردنية للاستثمار في جريدة الدستور قد بيعت بأكثر من الثمن الذي قدرته لجنة التقييم (تقييم ثمن الاسهم) المنبثقة عن المؤسسة وهو ثلاثة دنانير للسهم الواحد، علما ان اللجنة قدرت قيمة السهم الواحد بمبلغ ٢٫٦٣٥ ديناراً.

ب - السؤال: لماذا يتم العكس في اسهم المؤسسة الاردنية للاستثمار في جريدة الرأي؟ اي ما هي الاسباب التي تدعو الى تغيير القرار المتخذ من مجلس ادارة المؤسسة التي يرأسها وزير المالية؟ وما هي الاسباب التي تدعو الى تغيير الثمن المقدر من لجنة التقييم والبالغ ٤٫٨٠٠ دينار للسهم الواحد وتنزيله الى ٤٫٥٠٠ للسهم الواحد؟ فما هي الاسباب؟

مع تقديم الاحترام.

النائب
عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة واحتراما.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية واجابتي عليه ضمن المدة حسب النظام.

والسؤال:

لماذا يتم بيع اسهم المؤسسة الاردنية للاستثمار في شركة الغزل والنسيج الاردنية دون اجراء تقييم لقيمة الاسهم الحقيقية والاكتفاء بالقول بانها تباع بسعر يزيد عن ١٥٪ من اعلى سعر وصلته هذه الاسهم في السوق المالي؟ ما هي الاسباب التي دعت المؤسسة الى ذلك دون تقييم من لجنة مختصة؟ علما بان الاسهم تساوي اكثر من القيمة التي يشار اليها في قرار المؤسسة.

مع الاحترام.

النائب
عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
عمان
الرقم ٣٩٣٣/١٩/٢
التاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتب معاليكم ذوات الارقام ٥٥٩/١٣/١٦/٣، ٥٦٠، ٥٦١ تاريخ ١٩٩٢/٣/١ حول الاسئلة ذوات الارقام ٩٣،

هكذا من الأصل

٩٤، ٩٥ المقدمة من معالي النائب عبدالكريم الدغمي ارجو ان ابين ما يلي:

اولاً: بالنسبة للسؤال رقم ٩٣ المتعلق بتعيين مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار بالانابة مديرا عاما للشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المتوجات الزراعية:

١ - لقد تقدم السيد صالح الرفاعي مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار بالانابة باستقالته وتم عرضها على مجلس ادارة المؤسسة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ وتمت الموافقة عليها اعتبارا من مساء يوم ٢٥/٢/١٩٩٢.

٢ - عين السيد صالح الرفاعي مديرا عاما للشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المتوجات الزراعية اعتبارا من ٢٦/٢/١٩٩٢ كما يتضح من كتاب مدير عام الشركة رقم ٣٩٧/٤/١/٦ تاريخ ٢٢/٣/١٩٩٢ المرفق صورة عنه.

ثانيا: بالنسبة للسؤالين ذوات الارقام ٩٤، ٩٥ حول بيع اسهم المؤسسة الاردنية للاستثمار في كل من جريدة الرأي والدستور وشركة الغزل والنسيج ارجو ان ابين ما يلي:

١ - ان المعيار الاساسي لتحديد اسعار الاستثمارات هو مردودها الذي يحدد بمعايير اساسية متعارف عليها مثل السعر السوقي الى التوزيعات price Divident Ratio والسعر السوقي للارباح Price earning ratio وتمثل العائد على الاستثمارات في الاسهم على اساس اسعارها في السوق. ويمكن الاخذ بمتغيرات اخرى لغايات الاسترشاد فقط مثل قيمة السهم الدفترية او القيمة الحقيقية باعتبارها معايير ثانوية بالمقارنة مع المعايير الاساسية المبينة اعلاه.

٢ - ان اسعار الاسهم في سوق عمان المالي تعكس جميع المتغيرات المذكورة في البند (١) اعلاه وتعتبر محصلة لهذه المتغيرات وتصلح اساسا لتقييم الاستثمارات.

٣ - ان جميع قرارات الاستثمار المتعلقة ببيع الاسهم الخاصة بالشركات المذكورة في سؤالي معالي النائب تمت مناقشتها في مجلس ادارة المؤسسة الاردنية المؤلف من وزير المالية رئيسيا ووزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط ومحافظ البنك المركزي ومدير عام دائرة الموازنة العامة ومدير عام بنك الانماء الصناعي ومدير عام المؤسسة اعضاء واتخذ قراراته بشأنها بالاجماع على ضوء الحقائق المقدمة والمعلومات الاضافية التي طلبها المجلس في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة وان المجلس باعضائه قادر على تقييم الامور واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤ - لقد قرر مجلس ادارة المؤسسة بيع اسهم كل من جريدتي الرأي والدستور على أساس أن سعر بيع السهم (٤,٨) دينار لجريدة الرأي و (-,٣) دنانير لجريدة الدستور وفق الأسعار التي حددها المجلس في ضوء المعطيات المقدمة له.

٥ - ونظرا لعدم تقدم احدا لشراء اسهم جريدة الرأي بالسعر المحدد بواقع (٤,٨) دينار للسهم الواحد لارتفاع هذا التقدير عن الاسعار السوقية قرر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩١ الموافقة على اعادة الاعلان في الصحف المحلية لبيع اسهم المؤسسة في الرأي على صفقات لا تقل الواحدة منها عن (١٠٠٠٠) سهم وبسعر لا يقل عن (٤,٥) دينار / سهم وعلى الرغم من ذلك لم يتقدم احد لشراء هذه الاسهم خلال المدة وبنفس الشروط المقررة ولم يتم بيعها، واما بالنسبة للتقييم الذي أشار اليه معالي النائب المحترم حول تقييم الاسهم فهو تقييم جدلي تضمن مبلغ (١,٢٥) مليون دينار بدل حق امتياز ضمن تقييم موجودات جريدة الرأي وهو رقم وهمي لا يعكس موجودات حقيقية وفي حال حذفه فان القيمة الحقيقية للسهم تصبح حوالي (٣,٧) دينار.

٦ - أما بالنسبة لبيع اسهم المؤسسة في شركة الغزل والنسيج الاردنية فأرجو أن أبين ما يلي:

أ . كما بينت سابقا فان اسعار الاسهم في سوق عمان المالي تعتبر انعكاسا للمتغيرات الاساسية لتقييم اسعار الاستثمارات وقد قرر مجلس ادارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ الموافقة على بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة بسعر يزيد بما نسبته ١٥٪ من اعلى

سعر وصلته اسهم هذه الشركة في السوق المالي وعلى أن تكون أرباح هذه الشركة لعام ١٩٩١ حق للمؤسسة والمجلس هو صاحب الصلاحية في هذا الموضوع.

ب - من المتوقع أن توزع الشركة ارباحا بحوالي ١٥٪ عن عام ١٩٩١ ويمثل ذلك ما نسبته حوالي ٥٪ من سعر السهم في السوق وبذلك يكون السعر الذي حدده مجلس الادارة يزيد عن اعلى سعر للسهم في سوق عمان المالي بحوالي ٢٠٪ وهي نسبة مرضية واذا علمنا أن أعلى سعر للسهم قد وصل الى حوالي (٣,١٥٠) دينار فان الزيادة التي قرر مجلس الادارة البيع على أساسها هي حوالي (٦٣٠) فلسا للسهم الواحد عن اعلى سعر بيعت فيه الاسهم في السوق أي بواقع (٣,٧٨٠) دينار للسهم الواحد علما بأن القيمة الدفترية للسهم لعام ١٩٩٠ لم تزد عن (١,٦) دينار لأن الاسعار الحالية للسهم في سوق عمان المالي حوالي (٣,١٠٠) دينار.

وفي نهاية اجابتي أود أن أذكر المجلس الكريم بموافقته على توصيات اللجنة المالية الواردة في تقريرها الخاص بموازنة عام ١٩٩٠ والذي تضمن اعادة النظر في ملكية بعض

هكذا من الأصل

الاسهم التي تمتلكها الحكومة وان القرارات التي اتخذها مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار جاءت ضمن اطار توجهات الحكومة لتنفيذ توصيات مجلسكم الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

باسل جردانة
وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة الاردنية لتسويق
وتصنيع المتوجات الزراعية
الرقم ٣٩٧/٤/١/٦
التاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢

معالي وزير المالية / رئيس مجلس ادارة
المؤسسة الاردنية للاستثمار الاكرم

تحية واحتراما،

ارجو أن ابين لمعاليكم بأن الشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المتوجات الزراعية قد قامت بتعيين السيد صالح الرفاعي مديرا عاما لها بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتبارا من ١٩٩٢/٢/٢٦، وقد وافقت هيئة مديري الشركة على شروط هذا العقد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس هيئة مديري الشركة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

فيما يتعلق بالسؤال الأول المتعلق بتعيين السيد صالح الرفاعي فانني ارجو أن أبدي ما يلي:

اولاً: الأسئلة مرسلة جميعها بكتب من رئيس المجلس بتاريخ ٩٢/٣/١ والاجوبة مرسلة من وزير المالية في ٩٢/٣/٢٤ أي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس والتي تحصر مدة الاجابة بأسبوعين، وقد سبق لي أن نبهت اكثر من مرة ونبه عدد من الزملاء الى أن هذا الموضوع يعتبر استهتاراً بالمجلس، الا أن الوزير يصر على ذلك، وعلى كل حال فما أنا الا واحد في هذا المجلس من أصل ثمانين، وأرجو من رئيس المجلس اتخاذ اللازم بهذا الخصوص.

ثانياً: بالنسبة للسؤال الأول رقم (٩٣) المتعلق بتعيين السيد صالح الرفاعي مدير عام المؤسسة الأردنية للاستثمار بالانابة، مديراً عاماً للشركة الأردنية لتسويق وتصنيع المتوجات الزراعية فأرجو أن أبين ما يلي:

اولاً: يقول جواب السيد وزير المالية بأن الاستقالة من المؤسسة الأردنية للاستثمار تمت اعتبارا من مساء يوم ٩٢/٢/٢٥ لا بأس.

ثانياً: أنه قد عين مديراً للشركة اعتباراً من ٩٢/٢/٢٦ أي في اليوم التالي للاستقالة، لا بأس أيضاً، ولكن سؤالي ليس هنا! السؤال يا معالي الوزير، واضح تماماً، فهل يجوز لهذا الشخص أن يشغل المنصبين معاً؟ أي هل يسمح القانون أو النظام له أن يشغل المنصبين معاً؟ هذا هو سؤالي الذي تجاهلت الاجابة عليه!

ولو قلت لك أن الاجابة غير صحيحة وغير دقيقة وانك تضللنا باجابتك لقال البعض عني انني شتّام وسباب، ولكن اذا أبرزت اليك وللمجلس الكريم كتاباً موقعاً من السيد صالح الرفاعي باعتباره مديراً عاماً للشركة الأردنية لتسويق وتصنيع المتوجات الزراعية مؤرخ في ٩٢/٢/٩ أي قبل التاريخ المذكور في اجابتك وهو ٩٢/٢/٢٦ فماذا أقول؟ فكيف كان مديراً لها في ذلك الوقت؟

وهو نفس الوقت الذي لا زال فيه مديراً عاماً بالانابة لمؤسسة الاستثمار؟! سؤالي لا زال قائماً، سأرسل لك نسخة من هذا الكتاب، حتى تجيبنا عليه بشكل صحيح، وهذه هي نسخة كتاب شركة التسويق رقم ١٦٩/١/١/١١ تاريخ ٩٢/٢/٩. وشكراً.

فيما يتعلق بالسؤال الثاني عن أسهم الرأي والدستور.

أولاً: اوافق مع وزير المالية أن المعيار الاساسي لتحديد أسعار الاستثمارات هو مردودها الذي يحدد بمعايير اساسية متعارف عليها مثل السعر السوقي ـ الى التوزيعات وهو ما عبر عنه الوزير بالانجليزية (Price Divident Ratio) والسعر السوقي للأرباح (Price earning ratio)، فيكون ما ورد في البند الاول من اجابة الوزير وما ورد في البند الثاني منها صحيحاً (١٠٠٪).

ثانياً: أما ما ورد في البند الثالث منها وعلى الرغم من وجاهة القول بأن المجلس باعضائه قادر على تقييم الامور أي مجلس ادارة المؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وأن بيع الاسهم قد تم بقرارات اتخذت بالاجماع فارجو أن أبين ما يلي:

أ ـ ليس صحيحاً أن القرارات اتخذت بالاجماع فيما يتعلق بجريدة الراي، بل على العكس من ذلك، فقد اتخذ مجلس الادارة قراراً بالأغلبية في جلسة ١٩٩١/١٠/٣١ ورقم القرار هو (٩١/١٦) ببيع اسهم الدستور (بثلاثة) دنانير أي أكثر من السعر الذي قدرته لجنة التقييم المنبثقة عن المؤسسة، وبيع اسهم الرأي بمبلغ (٤,٨٠٠) بنفس السعر الذي قدرته لجنة التقييم المذكورة، وتم توقيع القرار من رئيس المجلس وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ومدير عام بنك الانماء الصناعي والمدير العام للمؤسسة بالانابة واصبح قراراً قانونياً حسب قانون المؤسسة بعد توقيعه من (أربعة) أعضاء بينهم رئيس المجلس، الا أن اعتراض احد الاعضاء بعد توقيع القرار على تلك الصورة ولسبب لا اعرفه، أدى الى اذعان وزير المالية رئيس المجلس لهذا المخالف، فاتخذ قراراً فردياً وزير المالية باعادة القرار بالنسبة للرأي وتنفيذ البيع بالنسبة للدستور، وهذا يدحض ما ورد في البند الخامس من اجابة السيد الوزير جملة وتفصيلا.

ب ـ ان هذا التصرف يدحض أيضاً ما ورد في البند الثالث من اجابة الوزير بأن المجلس بأعضائه قادر على تقييم الامور واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، فلو كان ذلك

صحيحاً لما قرر السيد الوزير رئيس المجلس اعادة القرار بالنسبة للرأي بعد أن تم اتخاذه وتوقيعه من غالبية اعضاء المجلس.

جـ - وقبل أن يتهمنا السيد الوزير بأننا نقول «كلاماً غير مسؤول» أو «كلاماً تنقصه الدقة الموضوعية» فاننا نقول له أن المعلومات الداحضة التي أوردتها سابقاً ليست كلاماً من نسج الخيال أو من باب الشك والشبهة، وانما من صلب أوراق المؤسسة وسأرسل لك الآن نسخة منها وهي مذكرة المدير العام بالانابة المرسلة للسيد الوزير رئيس المجلس بتاريخ ٩١/١١/٥ ورقمها ٩١/٥/١٦٤ وموقعة من المدير العام بالانابة، والقرار الفردي الذي ذكرته آنفاً موقعٌ عليه من السيد الوزير ومكتوب بخط يده بتاريخ ١١/٩ الا اذا ثبت انه هذا الخط أو هذا الكتاب مزور ما بعرف؟ عندها يتبين لكم أيها الذوات أن كلام الوزير المرسل الينا كلام غير مسؤول وتنقصه الدقة والموضوعية بل والصدق أيضاً.

عن السؤال الثالث: عن بيع اسهم الغزل والنسيج.

فارجو أن اوضح ما يلي:

أولاً: لقد سبق وأن برز لنا وزير المالية في رده على كلماتنا بالموازنة عملية بيع الاسهم في الصحف المحلية بأن ذلك يأتي انسجاماً مع التوجهات الديمقراطية في البلاد، وانه من المستغرب أن تكون الحكومة مشاركة في الصحف وهي تتجه الى الديمقراطية، لا بأس هذا كلام سليم فهل صحيح أن مشاركة الحكومة في شركة الغزل والنسيج وهي شركة رابحة تخالف المبادىء الديمقراطية ايضاً؟

ثانياً: ان ما يقوله السيد الوزير أن المجلس الكريم (أي مجلس النواب) وافق على توصيات اللجنة المالية الواردة في تقريرها الخاص بموازنة عام (٩٠) والذي تضمن اعادة النظر في ملكية «بعض الاسهم» التي تمتلكها الحكومة، وان قرارات مجلس ادارة المؤسسة الأردنية للاستثمار جاءت ضمن اطار توجهات الحكومة لتنفيذ توصيات مجلس النواب. انتهى الاقتباس لا بأس، فلماذا لا يتم بيع اسهم الحكومة في الشركات المتعثرة، فهل تبدأ الحكومة البيع بالمؤسسات الرابحة التي تدّر دخلاً على الخزينة؟ وهل أصبحت خزينتنا من الوفر بمكان والبحبوحة بمكان حتى تتنازل عن مداخيلها وأرباحها الى هذه الصورة فقط. اني اتساءل؟

ثالثاً: سؤالي ما زال قائماً أيضاً، ان لديّ من المعلومات من مصادر السوق المالي بان قيمة السهم الواحد من اسهم شركة الغزل والنسيج تزيد اكثر بكثير عما ورد في قرار البيع، فاذا كانت قد شكلت لجنة لتقييم اسهم الصحف عند بيعها، فلماذا لا يتم تشكيل لجنة لتقييم اسعار اسهم شركة الغزل والنسيج وما هو المانع، ولماذا لا تستريحون وتريحوننا وتشكلون هذه اللجنة لتقييم اسعار اسهمها اذا كان لابد من البيع، مع اعتراضي على مبدأ البيع من الاصل وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: شكراً سيدي الرئيس.

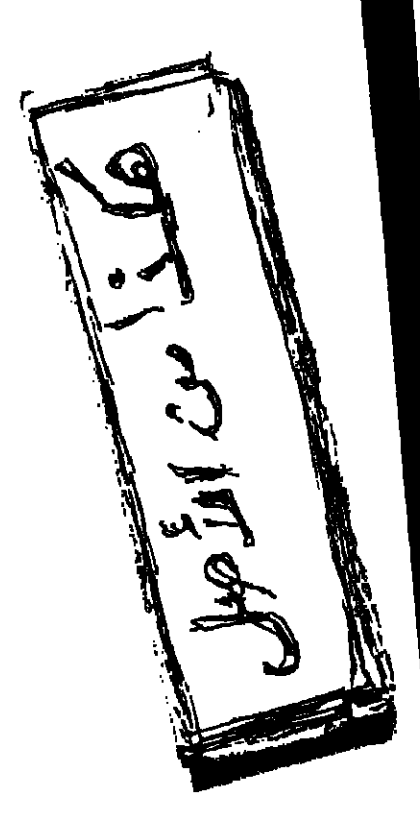
ارجو أن أوضح ما يلي: بالنسبة لمدير عام المؤسسة بالوكالة، تقدم باستقالته بـ ٢/١ وقبل في استقالته بتاريخ مساء ٢/٢٥ بعد أن جاءني هذا الكتاب، أنا تأكدت واتصلت بالشركة، واكد لي مدير عام الشركة أن عقد العمل معه هو ٢/٢٦ وبالتالي لم يكن من ناحية أصولية معيناً باية وظيفة اخرى، ومسؤوليتنا انه طالما هو على راس عمله لم كان فقط ملتزماً للمؤسسة والوثائق التي قدمت تؤكد ذلك.

بالنسبة لموضوع بيع الرأي والدستور، لقد وضحت بكتابي بشكل واضح تطور بيع الرأي والدستور، وان المذكرات المقدمة دون أن ترفق بالتطور التاريخي لم تعني شيئاً. مجلس الادارة بكامل اعضائه وافق على بيع اسهم جريدة الدستور بسعر (ثلاث) دنانير واسهم الرأي بسعر (٤,٨٠٠) دنانير، عرضت هذه الاسهم للبيع عن طريق الصحف المحلية لم ياتي هناك أي طلب لشراء الرأي، وردت طلبات اصولية لشراء الدستور ثم نفذت هذه الطلبات من خلال سوق عمان المالي لاعطاء المجال لاي شخص اخر في أن يتقدم بسعر لشراء الدستور باعلى من السعر (ثلاث) دنانير الذي تم التقدم به، لم يتقدم به من أي شخص، أعيد الموضوع الى مجلس الادارة، والمذكرة المقدمة من معالي النائب المحترم هي تعود لاعادة القضية لمجلس الادارة، عندما اعيدت القضية لمجلس الادارة ولم نحصل على اي عروض لبيع جريدة الرأي بسعر (٤,٨٠٠) جاءنا بعض اعضاء في مجلس الادارة واقترحوا أن نخفض السعر، المذكرة المقدمة والتي فيها تعليمات صادرة مني لمدير عام المؤسسة بالانابة تقول: يتم اعادة القرار بالنسبة للراي، لقد تم تنفيذ البيع بالنسبة الى الدستور، وبالتالي كان هناك اختلاف في مجلس الادارة، هل نبيع الرأي مرة ثانية بسعر (٤,٨٠٠)ام لا؟ وبالتالي أنا أعطيت تعليماتي لاعادة النظر في جريدة الرأي وهذه المذكرة لا تعني ذلك، وصدر قرار ثاني أن تباع جريدة الرأي بـ (٤,٥٠٠) ووقع من جميع اعضاء مجلس الادارة.

فقرار المجلس هو لاحقاً لهذه المذكرة، وأنا هنا اتساءل كيف يجوز لاعضاء مجلس النواب أن يحصلوا من مؤسساتنا بوثائق داخلية، انا أرسلها للمدير العام لاعطاءه بتعليمات تنظم العمل؟

قضايا بيع اسهم الشركات من قبل مجلس ادارة المؤسسة هو قرارات تقديرية، وفيها اجتهادات وفيها حكم، مجلس ادارة المؤسسة يضم اشخاص بوظائفهم هم من المفروض أن يكونوا أقدر الناس على الحكم في اسعار اسهم المؤسسة، وهم اتخذوا هذه القرارات، اذا كان قرار المجلس في بيع اسهم الرأي بـ (٤,٨٠٠) لا يحمي حقوق الخزينة، فلماذا لم يتقدم أي انسان لشراء اسهم الرأي؟

وبالرغم من ذلك عندما خفض السعر الى (٤,٥٠٠) لم يتقدم أي انسان لشراء الاسهم، وما زالت الاسهم مملوكة من المؤسسة بالنسبة لموضوع شركة الغزل، بالطبع كما جاء بالكتاب،



مجلس الادارة درس الموضوع، أخذ المتغيرات المختلفة، واسترشد بعدة عوامل، توجه الى أن القبول ببيع سعر الغزل بسعر يزيد (١٥٪) عن أعلى سعر وصله في سوق عمان المالي، على أن تكون الارباح من حقوق البائع، ويعني ذلك (٢٠٪) عن اعلى سعر هـو قرار حكيم ويحمي حقوق المؤسسة، علماً بأن هذه الصناعة ليست صناعة استراتيجية تتطلب أن تمتلكها الدولة، وانني ارجو أن تحذف جميع العبارات التي وردت والتي تشكك في عرضي، فأنا قلت هذه المذكرة ليست الا انني أعـدت الامر لمجلس الادارة لاتخاذ قرار بالاجماع، لانني لم أرضى أن لا يوقع القرار من الاجماع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

٥) كتابي سيادة رئيس الوزراء رقم ١٤٠١٤٤ تـاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ ورقم ٤١٤١ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ والمتضمن الرغبة الملكية السامية برد مشروع قانـون معدل لقانون محكمة امن الدولة على المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي الهاشمي

الرقم: ع/١٠/٢٥/٢٥٩٩

التاريخ: ١٤١٢/٥/٦هـ

الموافق: ١٩٩١/١١/١٢م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشـارة لكتـاب دولتكـم رقـم م ح ٩١٧٧/٦ تاريخ ١٩٩١/٩/١٤.

بنـاء على الـرغبة الملكيـة السـامية بـرد مشروع القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور، اعيد لدولتكم بطيه القانون المذكور مشفوعا بأسباب الرد، للتكرم باعادته الى مجلس الامة لاعادة النظر فيه في ضوء الاسباب المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

مذكـرة

اسباب رد مشروع القانون المعدل

لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١

لما كانت محكمة امن الدولـة هي محكمة خاصة تنشأ، وتشكل لمحاكمة الاشخاص الذين يـرتكبون جـرائم ذات طبيعة خـاصـة، تقـوم بمـلاحقتهـا والتحقيق فيهـا اجهـزة امنيـة متخصصة.

ولـما كانت طبيعـة هذه الجـرائم تقتضي عدم اطالـة اجراءات التحقيق فيهـا، ومن ثم - ان اقتضى الأمر - سرعة البث فيها من قبـل المحكمة ذات الاختصاص.

وحيث أن بعض مـواد القانـون المعـدل لمحكمة امن الدولة الذي قرره مجلسا الاعيـان والنواب قد تؤدي بـالتالي الى اعـاقة الاجهـزة الامنية عن أداء أهم وظائفها في المحافظة على امن واستقرار هذا الوطن.

ولتـلافي التعارض مـع أحكـام قـانـون استقلال القضاء في جعل صلاحية تعيين النائب العـام لدى محكمـة امن الـدولـة ومسـاعـديـه والمدعين العامين من القضاء النظامي في يد وزير العدل.

لهذه الاسباب جميعها، ولأهمية وخطورة جرائم الاختلاس الواقعة على الاموال العـامة وسرقة اموال البنوك، وذلك لما لها من آثار وأبعاد سلبية على أمن الدولة المالي والثقة بها.

فاننا نرى اجراء التعديلات التالية عـلى القانون المعدل المذكور.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - ١) بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان العامة يشكل رئيس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة امن الـدولـة تؤلف من ثـلاثـة من القضاة العسكريين.

٢) عند النظر في قضيـة معينة يجـوز أن يـرأس هذه المحكمـة قـاض مـدني ينتدب لهذه الغاية بقرار من المجلس القضـائي بنـاء عـلى تنسيب وزيـر العدل، ينتهي انتدابه عند الانتهـاء من نظر هذه القضية واصدار القرار فيها.

٣) ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب - تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضية شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العـرفية العسكـرية والنيـابة التي كـانت تنظرها منذ صدور هذا القانون، وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة

النظر فيها الى أن يفصل فيها.

المادة (٣)

تضاف الفقرتان التاليتان الى اخرها:

ز - مخـالفـة احكـام المـادة (١٩٥) من قـانـون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ح - جرائم السرقة والاختلاس واساءة الائتمان اذا كـانت تتعلق بـأمـوال الـدولـة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو أية مؤسسة تابعة لها بما لا يقـل عن ٤٥٪ من رأسمالهـا، وجـرائم اختـلاس الأمـوال التي تعـود لخزائن أو صناديق البنوك.

المادة (٤)

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٧) :

يعين رئيس هيئة الاركـان العامـة مديـر القضاء العسكري أو احد مساعديه نائباً عـاماً لدى محكمة امن الدولة، ويجوز أن يعين مساعدا له أو أكثر، كما يعين ضـابطا أو اكـثر لممارسـة وظيفة المدعي العام وذلك وفقـا للصلاحيـات المعطاة لكل منهم في قانون المحاكمات الجزائية المعمول به أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة (٥)

** يلغى النص المعدل.

** الابقاء على نص المادة (٩) الوارد في القانون الاصلي على حاله.

** تعـديل المـادة (١٠) من القانـون الأصـلي بالغاء العبارة التالية من آخرها: «أو ان يزيـد العقوبة المحكوم بها».

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة اعلى الأعضاء درجة، على أن ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية .

ب ـ تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء عن هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى أن يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ـ ٣ ـ

على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي

من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لاحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها :

أ . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ب . الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

جـ . الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

د . جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

هـ . الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

و . الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ـ ٧ ـ

لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين النائب العام أو احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له أن يعين مدعيا عاما أو أكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وأي قانون يعدله أو يحل محله .

المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ـ ٩ ـ

أ . تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع أو بأغلبية الاراء .

ب . مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون أحكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

جـ . الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع

[illegible] عن الأصل

مطالعته عليه.

المادة ـ ١٠ ـ

أ ـ تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

ب ـ اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.

جـ ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها.

د ـ في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

١٢/٩/١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ح ٦/٤١٤١

التاريخ ٢٥/٩/١٤١٢

الموافق ٢٨/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٣/٣١/٢٣٣٢ تاريخ ٨/٩/١٩٩١ الموجه نسخة منه لمعاليكم مباشرة في موضوع الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١.

ابعث لمعاليكم طيا بصورة عن كتاب رئيس الديوان الملكي الهاشمي رقم ع/١٠/٢٥/٢٥٩٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والمتضمن الرغبة الملكية السامية برد مشروع القانون المذكور عملا بأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (٩٣) من الدستور مشفوعا بأسباب الرد، راجيا اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ح ٦/١٤٠١٤٤

التاريخ ١٨/٥/١٤١٢

الموافق ٢٤/١٢/١٩٩١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتابكم رقم ٣/٣١/٢٣٣٢

تاريخ ٨/٩/١٩٩١ ومرفقه مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١.

ابعث لدولتكم طيا بصورة عن كتاب رئيس الديوان الملكي الهاشمي رقم ع/١٠/٢٥/٢٥٩٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والمتضمن الرغبة الملكية السامية برد مشروع القانون المذكور عملا بأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (٩٣) من الدستور مشفوعا بأسباب الرد، راجيا اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة الى معالي رئيس مجلس النواب،
مع نسخة من المرفقات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس، الزملاء الافاضل.

بداية لابد لي من القول اننا امام اول سابقة في تاريخ الأردن يعاد فيها قانون متبنى من المجلسين، والاعادة تمت سنداً للمادة (٩٣) من الدستور ونحن جميعاً اقسمنا بالحفاظ على الدستور، وكل ذلك يحتاج منا الى تدقيق جيد ويحتاج لشيء من التدقيق والاطلاع على النصوص بتعمق، أو بشيء من التعمق، واعتقد أن الموضوع المطروح امامكم فيه جانبين:

جانب شكل. وجانب موضوع.

واوضح من حيث الموضوع، أن الفقرة الرابعة من المادة (٩٣) تحصر بهذه المرحلة حق المجلس بأمر واحد هو: انه اذا ارتأى لاصدار القانون، انه لاصدار القانون وجب موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

تقول المادة: اذا رد مشروع أي القانون خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة (أي خلال مدة ستة اشهر)، واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره.

واضح انه لا يوجد في هذه القاعة ما يساوي الثلثين اصلاً. وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فاذا لم تحصل (وهذا المهم) اكثرية الثلثين، فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

اذن واضح ان مفهوم النص لاصداره كقانون وجوبياً، يجب أن يصدر بثلثي اعضاء المجلس، وبعد ذلك ثلثي اعضاء مجلس الاعيان، فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه، يترك للدورة العادية، وفي تلك المرحلة يعاد نشر القانون امام المجلس، له يمكن لمجلس الأمة جوازاً طبعاً أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية، هذا من حيث الموضوع.

أما من حيث الشكل فانني اقول مع الاحترام ان هذا القانون رفع بتاريخ ٨/٩/١٩٩١ كما هو واضح في الكتاب: اشير



الى كتابكم، الكتاب الوارد من رئيس الوزراء موجه لدولة رئيس مجلس الاعيان.

اشير الى كتابكم بتاريخ ١٩٩١/٩/٨، ومرفقه مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة سنة ١٩٩١.

هذا القانون من حيث الوقائع رفع بتاريخ ٩١/٩/٨ الى مجلس الوزراء وكما هو واضح على نفس الكتاب الذي اشرت اليه ورد الى مجلس الامة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١١ رد الى مجلس النواب، ارجو أن اعود الى الفقرة الأولى التي تقول:

كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب وهذا ما تم، يرفع الى الملك للتصديق عليه، وارجو أن نضع خط تحت يرفع الى الملك للتصديق عليه.

الفقرة الثالثة: اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه، (من تاريخ ٩/٨ وهو تاريخ رفعه اليه) أن يرده الى المجلس مشفوعاً، والمجلس بمفهومي وأرجو أن نقف عند تعبير المجلس، لأن هناك فيه خطأ شائع ان المجلس الواقع وهذا سأعود الى نصوص متعلقة به.

المجلس هو يتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الأعيان.

الواقع لا يجوز أن يقال، بأن يرد الى نصف المجلس أو الى مجلس واحد دون المجلس الآخر، يجب أن يرد الى المجلس، وأعود الى النصوص بالمادة (٦٢) من الدستور التي تقول ما هو المجلس؟

يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الاعيان ومجلس النواب.

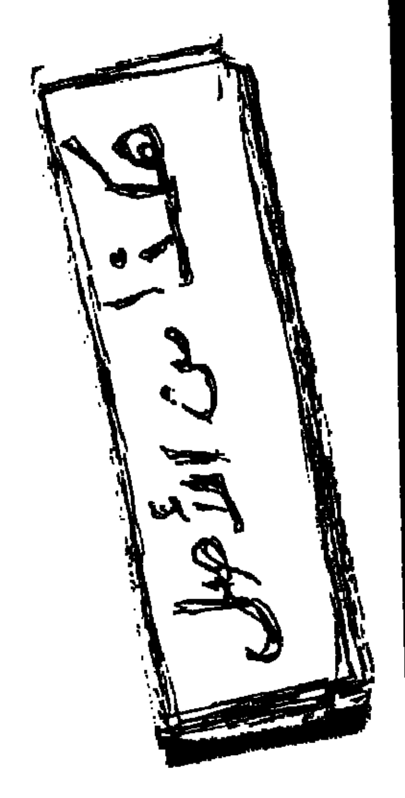
وتقول المادة (٦٦) من الدستور: يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوا الانعقاد واحدة للمجلسين.

اذن المجلس يتكون من مجلسين، والاعادة يجب أن تكتمل بعودته الى المجلسين، وليس الى نصف المجلس بالمجلسين.

كما تقول أيضاً المادة (٧٩): يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين.

اذن المواد الدستورية المتعلقة في الموضوع جميعها تشير الى المجلسين الذين يكونان مجلس الأمة.

النص الوحيد الذي يتعلق الواقع وهذا يمكن خلف انطباع بالذهان أن مجلس الأمة يتكون ويرأسه جهة واحدة، الواقع النص الوحيد في المادة (٧٨) على ما اعتقد، التي ترتب اجتماع المجلسين ومن يرأس المجلسين عند اجتماع المجلسين، هذا لترتيب الاجتماع لذلك اقول انه في غضون (ستة) اشهر من تاريخ رفعه اليه وتعبير ان يرده الى المجلس، أن يكون الرد وارد الى المجلس، والورود الى المجلس كما هو موزع في المحضر علينا بتاريخ ١١/اذار/١٩٩٢، وهذا يجعل القانون رد الى المجلس بعد مرور (ستة) اشهر وارى أن وجوب اصداره اصبح بحكم الدستور أمراً وجوبياً من حيث الشكل، هذا من حيث الشكل ارى أن يتخذ المجلس الكريم ان هذا الرد ورد بعد مرور



(ستة) شهور، وبذلك هذا القانون واجب الصدور، ومن حيث الموضوع المجلس محصور اما أن يقرّ هذا القانون بأغلبية الثلثين وهذا بالضرورة غير متوفر، وبحالة عدم التوفر بالضرورة اذا لم يؤخذ بالنقطة الاولى واجب القانون أن يبقى في الدورة العادية القادمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس اريد فقط أن أعلق على اخر نقطة تفضل بها الاخ رئيس اللجنة القانونية، كما تفضل واشار الفصل الخامس عندما يعرف السلطة التشريعية يقول: يتألف مجلس الامة من مجلسين: مجلس الاعيان ومجلس النواب.

فاطلق على المجلسين اسم المجلس مجلس الامة، المادة الاخرى اللي اشار اليه قال: اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون (ستة) اشهر من تاريخ رفعه اليه أن يرده الى المجلس (طبعاً بواسطة الحكومة).

عندما رد جلالة الملك هذا القانون وجاء الى الحكومة، أبلغته الى رئيس المجلس الذي هو رئيس مجلس الاعيان بتاريخ ٩١/١٢/٢٦، ففي نص المدة ولم تمر المدة التي اعاد بها جلالة الملك مشروع القانون الى المجلس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هي نقطة نظام اشار اليها سعادة رئيس اللجنة القانونية في موضوع مضي (ستة) شهور المقررة في نص الدستور لابداء جلالة الملك رغبته في عدم التصديق على القانون، بموجب الكتاب المرفق في جدول الأعمال ان كتاب الديوان الملكي قد وجه الى دولة رئيس الوزراء في ١١/١٢، وبنفس التاريخ حول الى مجلس الاعيان وهو احد اعضاء مجلسي الأمة، ولذلك اعتبر ان استخدام جلالة الملك صلاحيته في المدة المقررة وقد عاد القانون وباعتقادي ليس هناك من يعني حق أن نقول بأن القانون قد أصبح في حكم النافذ، مع العلم أن قضية القانون هل هو حق أو غير حق هذا موضوع اخر ولسنا بصدد مناقشة هذه القضية الآن، لكن القانون هو موضوع البحث في هذه المرحلة، وباعتقادي للمجلس الكريم أن يناقش هذه القضية المشروع تعديلات المقترحة من جلالة الملك وعندئذ اذا رأى المجلس الاصرار على رأيه فله ذلك واذا رأى ادخال التعديلات أيضاً فله ذلك، ولكن مع مراعاة المادة الدستورية وهو ثلثي الاصوات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة انا موافق الاخ حسين على جزء من اللي تفضل فيه، لكن فيما يتعلق بالمجلس فالنص كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء النص واضح، مخاطبة المجلس تعني مخاطبة المجلسين،

كما ذكر واجتهد بأنه فيه مخاطبة اخرى انه المجلس يؤلف من المجلسين أيضاً لست مع رئيس اللجنة القانونية بأنه ما جاءت في المدة، الكتاب اللي بين أيدينا من دولة رئيس الوزراء يحيل القانون، الكتاب هذا بـ ٩١/١٢/٢٤ ونسخة الى معالي رئيس مجلس النواب، الحقيقة هذا الموضوع اعتقد انه مغطى واعتقد انه من حق المجلس ينظر في هذا المدرج على جدول الاعمال وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: بس للتوضيح خطأ، حقيقة النسخة الذي أضيفت تاليا وليست بالتاريخ الاصلي، لكن حول الى المجلس وهو المجلس بشقيه الى دولة رئيس مجلس الأعيان بهذا التاريخ صحيح، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

سؤالي موجه الى معالي رئيس مجلس النواب، هل وصلته نسخة كما ورد في كتاب دولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٢/٢٤ نسخة الى معالي رئيس مجلس النواب مع المرفقات؟

معالي رئيس المجلس: ذكرت بعد قليل انه وقع خطأ في هذا لم تصل الا عندما جاءت بـ ٣/١١، ولم تصل في الوقت المناسب وجاء كتاب اخر بـ ٣/٢٨ تأكيداً، وان الكتاب وجه اصلاً من الرئاسة الى دولة رئيس مجلس الاعيان في ٩١/١٢/٢٤، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

حتى لو انطلقت من نقاش سعادة رئيس اللجنة القانونية بأن (الستة) اشهر يجب أن تقاس من مدة اقرار المجلس، انا اعود للدستور سيدي الرئيس واقول: اذا لم ير الملك التصديق على القانون، فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه، (وليس من تاريخ اقرار مجلس النواب) اولاً سيدي الرئيس.

وانا اقول بالتناوب على فرضيّ ان ما قاله الاخ حسين صحيحاً وهذه الامور ترفع لجلالة الملك باقرار من مجلس الوزراء، ولم يكن مجلس الوزراء متباطئاً، صدر كتاب مجلس النواب في ٩/٨، الاصل يمكن ان وضع امام رئيس الوزراء في ٩/٩، صدر قرار مجلس الوزراء بتصديق ذلك المشروع في ٩/١٢، وعلى فرض انه وصل لديوان جلالة الملك بدراجة وباليد وبنفس الدقيقة، فالفارق بين ٩/١٢ الى ٣/١١ مازال ضمن (الستة) اشهر، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: وجه الى المجلس ويصل الكتاب الى رئيس مجلس الاعيان يكون الكتاب قد وصل، والتاريخ المعتبر لوصول الكتاب الى المجلس هو تاريخ توجيهه الى رئيس مجلس الاعيان، لان رئيس مجلس الاعيان هو الرئيس الفعلي للمجلس عندما ينعقد هذان المجلسان الاعيان والنواب.

ولذلك الكتاب وصل قبل المدة القانونية في ٩١/١٢/٢٤ وبذلك يكون قد مر فقط (ثلاثة) شهور تقريباً على وصول الكتاب الى الديوان.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الواقع مرة ثانية لابد أن نعود الى فقرة (واحد) من المادة (٩٣) تقول: كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب (بعد الاقرار) يرفع الى الملك للتصديق عليه.

الذي يرفع، يرفعه مجلس الاعيان والنواب، وهذه هي نقطة الاختلاف، لو رفع الى مجلس الوزراء وبقي سنة لدى مجلس الوزراء ولم يرفعه للديوان الملكي العامر، الواقع هذا شأن مجلس الوزراء، لا يجعل القانون ويفوت مدة القانون لأن الرفع يكون من المجلس وليس من مجلس الوزراء، وبفرض أيضاً انه اعيد لمجلس الوزراء وبقي سنة ثانية، ارجو أن يقرأ النص بكل دقة، الفقرة الاولى بتقول: يرفع الى الملك، يرفع من المجلس.

الفقرة الثالثة بتقول: اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه.

ورفعه اليه المقصود فيه: الرفع الموجود في الفقرة (أ) من المادة (٩٣).

عاد كلا أو لا هذه قضية القرار للمجلس، انا اقول ان الرفع يرفع الى الملك، اللي بيرفعه اللي اقره، واضح باعتقادي بجلاء كامل انه بعد الاقرار يرفع من المجلس، والفقرة الثالثة غضون (ستة) اشهر من تاريخ رفعه اليه، رفعه اليه الواردة في الفقرة الاولى، وواضح ان (ستة) اشهر تحسب من تاريخ رفع المجلس ومن تاريخ أن يرده الى المجلس.

اذن (٦) اشهر من المجلس الى المجلس، اما ان تكون في الرئاسة أو لدى اي جهة اخرى، مدد اكبر، تكون مدة (ستة) اشهر قد انقضت وشكراً.

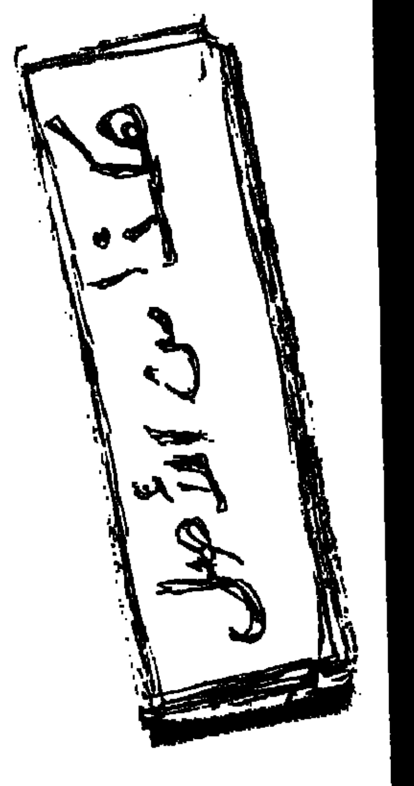
معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: لو أراد المشرع أن يأخذ بالذي تفضل به الاخ حسين، اي من تاريخ رفعه لكان استبدل هذه العبارة بعبارة من تاريخ اقراره من المجلس، ولكن الدستور استعمل تعبير من تاريخ رفعه وليس اقراره هذه واحدة.

النقطة الثانية ان خطاب رئيس الديوان الملكي الهاشمي الموجه لرئيس الوزراء يشير الى كتاب رئيس الوزراء بتاريخ ٩/١٤، أي أن رئيس الوزراء ابلغ الديوان الملكي في ٩/١٤، وهذا سابق لفترة (ستة) اشهر ومناسب في التاريخ وفق الدستور.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: الحقيقة انا اوضحت نقطتي السابقة بكل جلاء ووضوح، ولكن تعليق سعادة رئيس اللجنة القانونية اعادني الى البحث، لا يرفع أي موضوع مباشرة من مجلس الامة الى جلالة الملك، لأن جلالة الملك يمارس صلاحياته بواسطة وزرائه، فالمادة (٢٦) تقول: تناط السلطة التنفيذية بالملك



ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور.

وتقول ايضا في المادة (٤٠): يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين.

ومن هنا تحدثت ان مجلس الوزراء اتخذ قراراً ووقعه ورفعه لكي يمهّر بالتوقيع السامي بتاريخ ٩/١٢، ووصل الى ديوانه بـ ٩/١٤، فوصل الى علمه في ذلك التاريخ، اذ ليس من المفروض أن يصل الى علمه امر الا من خلال وزرائه، وذلك قد تم والمدة انتهت.

اقترح قفل باب النقاش في هذا الموضوع.

أصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: التواريخ اعتقد ان الجميع واعي فيها وتسلسلها واضح، رفع الى جلالة الملك في ٩/٨، اعيد بـ ١١/١٢ من نفس العام، الى مجلس الوزراء وهذا واضح، اعيد من الحكومة في ١٢/٢٤ الى المجلس محولاً الى دولة رئيس مجلس الأعيان.

هذه القضايا اظن اننا لا نريد أن نختلف عليها، الآن طرح نقطتان النقطة الاولى: انه نفصل فيها الاخوان اللي تحدثوا فيها، انه قضية الاقتراح بأن القانون لم يعاد بالمدة القانونية وهو نافذ المفعول.

النقطة الثانية: التعامل مع الواقع الموجود حالياً كيف يمر، انا اقترح على اخواننا، عندما يعود للمجلس، القناة الطبيعية في مشاريع القوانين كلها كيف تمر من مجلس النواب ثم الى الاعيان، ثم ترفع بالطريقة التي نعنيها، هذه قناة معتمدة وموجودة، ارجو من الاخوان المتحدثين انهم يعالجوا هذه النقاط، ثم نفصل بين النقطتين واحدة تلو الاخرى. الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة فيما يتعلق بالمدد ارجو ان يكون سعادة رئيس اللجنة القانونية معي في هذا الحديث، فيما يتعلق بالمدد منصوص في الدستور على أن القانون بعد أن يكتمل يرفع الى الملك للتصديق عليه، كيف يرفع؟

الالية يرسمها النظام الداخلي للمجلس أو للمجلسين. النظام الداخلي لمجلس النواب رسم آلية كيف الانتهاء من القانون، فقال: عندما يكتمل القانون في مجلس النواب ويصوت عليه بمجمله يرسل الى مجلس الاعيان.

هذه هي المادة (٤٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب. مجلس الاعيان ايضا رسم طريقاً كيفية رفع القانون الى جلالة الملك بعد ان ينتهي من مجلس الاغيان، في المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان، أرجو الرجوع اليها، تقول: اذا وافق المجلس دون تعديل على مشروع قانون سبق لمجلس النواب تقريره، يقدم الرئيس (رئيس الاعيان) نسخاً عنه مذيلة بتوقيعه وتوقيع الامين العام الى رئيس الوزراء ليرفعها الى الملك.

اذن هذه المدد لا تحسب من مدة (الستة) اشهر التي هي حق الملك من تاريخ رفع القانون

اليه من رئيس الوزراء، الآلية مرسومة في النظامين الداخليين للمجلسين، نهاية هذه الالية أن يرفع رئيس مجلس الاعيان القانون بعد اكتماله الى رئيس الوزراء، بعد أن يرفعه رئيس الوزراء تبدأ مدة (الستة) أشهر المهلة التي منحها الدستور لجلالة الملك بأن يعطي رأيه.

ولذلك اجد ان هذا التفسير، هو التفسير لحل مشكلة المدة وهو برأيي المتواضع التفسير الحقيقي، حيث لا يجوز حساب المدة من ٩/٨ وهي كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان الموجه الى رئيس الوزراء لا يجوز حسابها من مدة (الستة) اشهر التي هي من حق الملك في المادة (٩٣) من الدستور، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، واضح الامر رفع لجلالة الملك ٩/٨، واعيد من الديوان الملكي الى الرئاسة ١١/١٢، والفاصل واضح، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: شكراً معالي الرئيس.

اريد ان انظر معالي الرئيس الى الحكمة والغاية من اعطاء هذه المهلة وهي (ستة) اشهر، لذلك لأن المجلس التشريعي عندما يصدر قانوناً، فالأصل لاستقرار التشريع أن تحدد مهلة زمنية حتى يستقر الوضع التشريعي، ومن اجل ذلك وضعت (الستة) اشهر كحد نهائي لأي تشريع، لأننا نحن هنا في هذا البلد يمكن لأي تشريع أن يذهب ويرجع خلال ايام، (فستة) اشهر في الحقيقة هي مدة كفاية ليستقر الوضع التشريعي.

ما دام فعلاً خرج هذا القانون من مجلس الأمة في تاريخ محدد، فهذا التاريخ المحدد هو بداية المدة، اما العودة بعد ذلك، اكثر من (ستة) اشهر فهذا يعني فعلاً ان هذا الموعد المضروب والمطلوب لاستقرار التشريع، كأننا لم نعد نعتبره وننظر الى الحكمة منه.

لذلك فيما يبدو لي بأن المدة فعلاً قد تجاوزت (الستة) اشهر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط للمعلومات:

٩١/٩/٨ رفع الى جلالة الملك

٩١/١١/١٢ اعيد بعد شهرين.

على كل حال هذه التواريخ امامنا الان، انا فقط اذكر بالتواريخ، الشيخ قرش.

السيد يعقوب قرش:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة عندنا مشكلتين شكليات:

المشكلة الاولى: هي متى يعتبر رفع القانون الى جلالة الملك.

المشكلة الثانية: هي هل ارساله الى رئيس مجلس الاعيان يترتب عليه ارساله الى المجلسين معاً ويكفي ايهما تحل معناه سيقبل شكلاً، لأنه سيكون ضمن القانون اما اذا تعسر في الاثنتان فهو اذن شكلاً وجب أنه بحكم القانون يصبح واجب الصدور، انا ارى ان الرفع بـ ٩/٨ لرئيس الوزراء هو رفع لجلالة الملك، لأن جلالة الملك صلاحياته من خلال مجلس الوزراء، فمجرد الرفع للسلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء هو رفع للملك، هذا يعني

انـه رفـع بـ ٩/٨، لأن سلطة الملك كـرئيس للسلطة التنفيـذية من خـلال مجلس الوزراء، الان اعادته الى مجلس الاعيان فقط، اعتقد انه كان خطأ شكـل مشكلة دستوريـة حقيقية من الحكومة، وكان يجب أن يعاد للمجلسين معاً، لأن المجلسـين معاً همـا يشكلان مجلس واحـد وعدم عودته لمجلس النواب ضمن المدة (ستة) شهور من ٩/٨ يجعلني اصف الى جانب رأي رئيس اللجنة القانونية بأن هذا القانون اصبح واجب الصـدور، وانه تمت عليـه مدة (ستـة) اشهر كاملة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان اذكر اخواني ان الكتب المشار اليها لديكم جميعاً بس فقط تـدقيق بالتـواريخ والكتب المـوجودة امامكم، حتى ما نبني شيء على وجود فيه كتاب رسمي، رئيس اللجنة القانونية.

السيـد رئيس اللجنـة: اريـــد فقط ان اضيـف ما يلي: ارجو ان نقرأ معاً بالاضافة لكل ما قيل الفقرة الرابعة التي تقول: في حالة عدم اعادة القانون، مصدقاً، من المادة (٩٣) ما فيه غيرها، واريد أن أقول أن النظام الداخـلي لا علاقة له بهذا الموضوع، لأنه الدستور هو اللي حدد بشكل واضح برأيي الاجراءات التي تتم بشأن القانون المرفوع للتصديق.

الفقرة الرابعة تقول: في حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة. اللي تقول: في (الست) اشهر، لا تقول اكثر من (ست) اشهر بأي حال.

يعتبر نافذ المفعول ويحكم المصدق.

اذن عنجز الفقرة احال للفقرة (ثلاث)، اللي تقول (ستة) اشهر، اذن الدستور واضح انه ضـرورة (ست) اشهر بكـل الحالات، عنـدما يرفع من المجلس ويقر من المجلس، فاذا ذهب القانون الى مجلس الوزراء وبقي (سنتين)، هل يمكن أن نقول هذه ضمن (الست) اشهر؟

الـواقع الفقـرة واضحة، انـا برأيي انها يرفع الى الملك للتصديق بعد الاقرار، يرفع الى المجلسـين، وقـال عنـــدمـا يعــود، يعـود الى المجلس.

اريد ان اضيف للايضاح وأرجو ان نقف عند النقطة، اي مجلس ايضـاً من باب اولى، المجلس الذي يبدأ منه نظر القـانون لمـاذا جاء ويبدأ منا نظر هذا المشروع، الذي لا يزال في مراحله الاخيرة، لماذا جاء الى مجلس النواب؟

لأن نظره يبدأ من مجلس النواب، وليس من مجلس الاعيان.

اذن الـورود الى المجلس، اذا لابـد من التفسير لازم يأتي للمجلس، الذي يبدأ منه نظر القانون كما نفعل الان، فـاذا دققنا مـرة ثانيـة تاريخ رفعـه الموجـود في الفقرة الاولى وتـاريخ وروده الى المجلس، وحسبنا مدة (الست) اشهر اللي واضحة انه لا يجوز تجاوزها، لازم يكـون الورود للمجلس الذي يبدأ منه رؤيا القانون، اي هذا المجلس الذي يرى القانون الان، لا اعتقد انه فيه لدي مزيد من الايضاح حول هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد ان الامر اصبح واضح بعد ان طلب اقفـال باب النقاش وتحدث اربعة بعد ذلك، اثنين من كل

جانب، فيه اقتراح وثني عليه، والاقتراح يقول: بأن حسب التواريخ وارجو التدقيق في ذلك.

القانون رفع لجلالة الملك ٩/٨.

عـاد من الـديـوان الملكي ١١/١٢ من نفس العام.

وصل الى دولة رئيس مجلس الاعيان في ١٢/٢٤.

على ضوء هـذه المعلومات الـلي امامكم بوثائق، من يرى ان هذا الامر يعتبر نافذ المفعول حكماً، أو مر في فترة النفاذ القانوني، من يرى هذا الرأي؟

تفضل شيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: بغض النظر عن كل ما قيل، القانون وصل الى هذا المجلس، عندما نقـول المجلس هو وصـول القانـون الى رئيس مجلس الاعيان باعتباره هو رئيس مجلس الامة.

ثانيا عـرض هذا المـوضوع عـلى مجلس النواب هو مخالف للنظام، لأن هذا القانون كان يجب ان يعرض على المجلس الذي اشير اليه في الدستور المجلس هـو مجلسا الاعيـان والنواب بـرئاسـة رئيس مجلس الاعيان بـاعتباره رئيسـاً لمجلس الامة.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمحـوا لي الاخوان، هذا المـوضوع فقط نضـع الاخوان بالصورة مـا جرى، في مجلس الاعيـان، دولة رئيس مجلس الاعيـان تمت الاستشارة عـلى أن عدنا الى نص الدستور اللي حكاه رئيس اللجنة القانونية وبين بوضوح، هذه دورة عادية وهذا اخر يوم في الدورة العاديـة، اذا لم يتخذ قـرار بشـأن مشروع القـانون، سيؤجـل الى الدورة العادية القادمة عام ٩٣، ثم ينظر هناك واي قرار هناك اذا لم يحصل على الثلثين سيؤجل الى دورة عادية اخرى الله اعلم اين هي، ارجو أن يكون هذا واضح للجميـع، وعندمـا قلت انه احنـا حصرناها بالنقطتين، هل هو نافذ قانوناً ونصل الى نتيجة ثم ننتقل الى نقطة اخرى، نبحث في هـذا المجلس، والمجلس واحد بشقيـه النواب والاعيان، هذه قناة اولى ونبدأ من هنا وينتقل هناك وقد اتفقنا مع دولة رئيس مجلس الاعيان أن تعقد جلسة غداً لكي يعرض على مجلس الاعيان ثم ننهي هذا الموضـوع في هذا اليـوم من هذه الدورة، اذا لم ينهي الآن سيؤجل (سنتين) بل (السنة) الواحدة، هذا هو البحث اذا سمحتم، وارجو ان نقف عند حدود التواريخ الموجودة في التعليق الى الاجراءات التي امامنـا المعروضـة علينا.



وانـا اقول انـه المجلسـين، مجلس امـة بشقيه، والقناة الطبيعية يبدأ بالأعيان ثم النواب وينتقل للاعيان.

نرجو من اخواننا أن نلاحظ هذه القضية الهامة في هذا الموضوع بالذات، والزمن اذا لم يقرّ هذا أو يتخذ به قرار بهـذا اليوم فسيؤجـل الى (سنتين).

ما بدها تصويت انا اقول بس نتفق على ان ننهي موضوع ان هذا القانون نافذ قانوناً.

ننتقل الى الاجراء الآخر، واضح هـذا الرأي، هذا القانون الآن وصل بالصورة التي رأيتم الان، والآن الامر معروض عـلى مجلس النواب لانهاء هذا الاشكال، وأنا أتـوقع هـذا الخلاف لانه حقيقة ممارسة، وهذا الكلام يحصل

عند الاخـوة النـواب ومش كـل يـوم يحصـل الموضوع، احنا بحاجة الى اتفاق والى اجراءات ومنهج عمل، لكن ام والوضع هكذا، هل هناك من مخالفة واضحة صريحة تمنع من عرضه على المجلس اليوم (نواب) وغداً على مجلس الاعيان تحت هذه الظروف، فيها مخالفة دستورية.

اذن الان قـرار بشأنـه من هذا المجلس وغداً يعرض على الأعيان وننهي هذا الموضوع.

الان اخوانا من يـرى وكما حـدد رئيس اللجنة القانـونية، ليس لـدينا امكـانية وضـع بديل، ولا صياغة تعديلات او اي توفيق في هذا المجال، الموضوع معروض على المجلس الكريم ليحصـل عـلى الثلثين، الان حتى ننهي هـذا الموضوع يتخذ قرار بذلك، فمن يصر على قرار المجلس السابق او القانـون كما جـاء من يرى ذلك؟

السيد الامين العـام بالـوكالـة: ٢٠ من ٤٣.

مـعـالي رئيس المـجلس: ٢٠ مـن ٤٣ ويحتاج الى الثلثين ولم يحصل على الثلثين، ولهذا اصبح القرار واضح حسب النص الدستوري، وسيعرض غداً على مجلس الاعيان، البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

(٦) الاقتراحات برغبة:

١ . اقتـراح برغبـة رقم (٩١) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٨ مقـدم من سعـادة النائب السيد عيسى الريموني بشأن فتح مركز صحي في قرية الرشايدة.

٢ . اقتـراح برغبـة رقم (٩٢) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٨ مقـدم من سعـادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن الـزام اصحاب الابـار الارتـوازيـة القـائمة حـاليا والتي سيسمـح بهـا مستقبلا بزراعة مالا يقل عن ثلاثين (٣٠) دونما بالحبوب الاستراتيجية.

٣ . اقتـراح برغبـة رقم (٩٣) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٨ مقـدم من سعـادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن تخصيص (٢٠) عشـرين فلسـا لتكـوين صندوق لـدعم المزارعـين واقراضهم وبدون فـوائد من المبلغ الذي يستوفى عن كل عبوة خضـار وفواكه.

٤ . اقتـراح برغبـة رقم (٩٤) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٨ مقدم نواب الحركة الاسلامية / اربد النائب الـدكتور احمـد الكـوفحي، النـائب كـامـل العمري، النائب عبدالرحيم عكور بشـأن شمـول بلدة المغير / اربـد بالخدمة الهاتفية الالية.

٥ . اقتـراح برغبـة رقم (٩٥) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٨ مقـدم من سعـادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن اقتـطاع مـا نسبتـه ١٪ من اربـاح الشركات في الجنـوب لتوظيفهـا في التنمية.

٦ . اقتـراح برغبـة رقم (٩٦) تـاريـخ ١٩٩٢/٣/٢٩ مقـدم من سعـادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن اقامة منطقة حرة في منطقة القطرانة في محافظة الكرك.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة

بعد التحية،

فاني اقترح على معالي وزير الصحة العمل على فتح مركز صحي في قرية الـرشايـدة بغية تقديم الخدمات الصحية الضرورية للمواطنين هناك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

النائب عيسى عابد الريموني

بسم الله الرحمن الرحيم

«اقتراح برغبة»

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ان اقترح وبالطريقة المتبعة ما يلي:

«إلزام اصحاب الابار الارتوازية القائمة حالياً والتي سيسمح بها مستقبلاً بزراعة مالا يقل عن ثلاثين (٣٠) دونما بالحبوب الاستراتيجيـة وبغض النظر عما يقال من كلفة اثمان المياه عالية في ذلك كون الحبوب مواد استراتيجية يجب عدم اخضـاعهـا لكثـير من الجـدل، واقبلوا فـائق الاحترام.

النائب مطير البستنجي
٩٢/٣/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

«اقتراح برغبة»

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ان اقترح على الحكومة الموقـرة ما يلي:

يتم استيفاء اربعين (٤٠) فلساً عن كل عبوة خضار وفواكه ترد الى السوق المركزي تقسم بين امانة عمان والوسطاء وغيرهم، واقتراحي ان يخصص (٢٠) عشـرين فلساً منهـا لتكوين صنـدوق لدعم المـزارعين واقـراضهم وبـدون فـوائد ووضـع نـظام خـاص بـذلـك، واقبلوا الاحترام.

النائب مطير البستنجي
٩٢/٣/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ رمضان ١٤١٢ هـ
٢٢ اذار ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / اقتراح برغبة

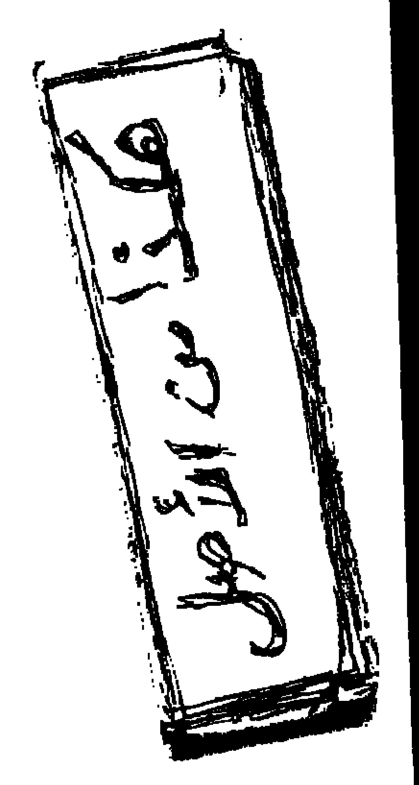
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

نرجو عرض الاقتراح برغبة التـالي على المجلس آملين اقراره:

الاقتراح:

يسكن بلدة المغير / اربد قـرابة ٧٥٠٠ نسمة والخدمة الهاتفية فيها نصف اليـة مع ان جميع القرى التي تحيط بها ومن جميع الجهات فيها خدمة الية ومعظم هذه القرى اصغر منها فمن الغرب حكما وعلعال ومن الجنوب بشرى وسال ومن الشرق الرمثا والطرة ومن الشمال الشجرة وعمراوة.

نـرجو شمـولها بـالخدمـة الهاتفيـة الالية



وزيادة طاقة الشبكة الى الضعف على اقل تقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نواب الحركة الاسلامية / اربد
النائب د. احمد الكوفحي
النائب كامل العمري
النائب عبدالرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

«اقتراح برغبة»

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو أن اقترح على الحكومة الموقرة العمل على اقتطاع ما نسبته ١٪ من ارباح الشركات في الجنوب لتوظيفها في التنمية هناك للأهمية القصوى حيث يجب أن يرى المواطن عملياً الاثار الايجابية لهذه الشركات الكبيرة على المنطقة، واقبلوا الاحترام.

النائب مطير البستنجي
٩٢/٣/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

«اقتراح برغبة»

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ان اقترح على الحكومة الموقرة العمل على اقامة منطقة حرة في منطقة القطرانة في محافظة الكرك للأهمية ولاحياء منطقة الكرك وتوسط المنطقة وقربها من ميناء العقبة، واقبلوا الاحترام.

النائب مطير البستنجي
٩٢/٣/٢٠

معالي رئيس المجلس: فيه اقتراح ان تحول جميع الاقتراحات الى اللجنة الادارية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد الامين العام بالوكالة:

٧ـ قرار اللجنة الادارية رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: فيه اقتراح ان تحول جميع الاقتراحات الى الحكومة مباشرة؟

موافقة.

«وهذه هي الاقتراحات، وحولت بكاملها الى الحكومة».

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات واصحاب السعادة السادة: كامل العمري، عبدالرحيم العكور، فيصل الجازي، عبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١) الاقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨، المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين ومؤيد من ثمانية نواب بشأن شق طريق يربط عمان بالكرك مرورا بضبعة دون المرور بالقطرانة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

٢) الاقتراح برغبة رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١ المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن انارة مجموعة من القرى والتجمعات في محافظة الكرك.
«ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة».

٣) الاقتراح برغبة رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور بشأن طرح عطاء مستشفى الملك عبدالله في جامعة العلوم والتكنولوجيا.
«ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة».

٤) الاقتراح برغبة رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور بشأن تعيين المتقدمين بطلبات التوظيف ممن تخرجوا قبل عام ١٩٨٥ واعطائهم الاولوية دون مراعاة لسكان المناطق.
«ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة».

٥) الاقتراح برغبة رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من نواب محافظة اربد السادة:
كامل العمري، د. احمد الكوفحي، عبدالرحيم العكور، بشأن بناء مسجد اربد الكبير على أسس حديثة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

٦) الاقتراح برغبة رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء سد المنصورة في قضاء الشوبك.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

٧) الاقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن تحويل معهد الشوبك الزراعي الى كلية مرتبطة بجامعة مؤتة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة.

٨) الاقتراح برغبة رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن ترفيع قضائي الشوبك ووادي موسى الى متصرفيات.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

٩) الاقتراح برغبة رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء مبنى لنادي الضباط المتقاعدين في محافظة معان.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

١٠) الاقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ المقدم من معالي النائب السيد هشام الشراري بشأن انشاء محطة مخزون للمحروقات في مدينة معان.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى

الحكومة).

١١) الاقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ١٩٩٢/٣/٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن احداث مركز ترخيص للمركبات ومنح رخص قيادة السيارات في لواء عجلون.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

١٢) الاقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن ايصال التيار الكهربائي الى بعض القرى في لواء عجلون.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

١٣) الاقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٢/٣/٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن احداث مركز للدفاع المدني في ناحية كفرنجة من لواء عجلون.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

١٤) الاقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس ومؤيد من اربعين نائبا بشأن اعفاء اهالي اسكان ابونصير من الفوائد الربوية اسوة بالمزارعين.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

١٥) الشكوى رقم (١٩١) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٤ المقدمة للمجلس من اهالي وسكان شمال الشلالة بواسطة سعادة رئيس بلدية العقبة بخصوص مطالبهم وملاحظاتهم حول مشروع التطوير الحضري في المنطقة المذكورة والمتضمنة تخفيض سعر المتر على المواطن وتقسيط المبلغ على دفعات، عمل مجاري لتصريف مياه الامطار وتوصيل كافة الخدمات لجميع البيوت.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

١٦) الشكوى رقم (١٩٣) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ المقدمة للمجلس من المواطن جمال الفاعوري صاحب شركة جمال الفاعوري وشركاه بخصوص التسهيلات التي منحت للشركة من البنك العربي وقيمتها (٣٠) الف دينار مقابل تأمين هو بيت سكن ونتيجة لظروف قاسية اصبحت الفوائد على المبلغ (٣٧) الف دينار، بعدها حصل البنك من الرئاسة بتملك البيت علما بأنه يقدر بمبلغ (٢٠٠) الف دينار، يطلب مقدم الشكوى المساعدة واعادة قرار تملك البيت.
(ترى اللجنة حفظ الشكوى).

١٧) الشكوى رقم (٢٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٢/٣ المقدمة للمجلس من اصحاب كسارات شرق الحزام الدائري بخصوص معاملات منح التراخيص لهذه الكسارات عند تجديد رخصهم يجدون التأخير من قبل

دائرة الحراج مع ان جميع الدوائر الأخرى (دائرة الاراضي والمساحة، سلطة المصادر الطبيعية، الدوائر الأمنية والعسكرية) لا تمانع ولا تعترض، يطالبون بالتدخل لدى وزارة الزراعة لتسهيل عملية الحصول على التراخيص.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

١٨) الشكوى رقم (٢٢٧) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢ المقدمة للمجلس من المحامي مفضي العجارمة وكيل المستدعيين بخصوص كفالتهم لشخص جاءهم يطلب مساعدته وان يتكفلوه عند بنك الاردن فساعدوه برهن عقارهم مع تعهده بفك الرهن خلال ثلاثة اشهر ولم يفعل ذلك. يطالبون مساعدتهم بفك رهن اراضيهم وحل الخلاف حيث ان المدين الاصلي يعرض لتقديم عقار آخر بدل اراضيهم.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

١٩) الشكوى رقم (٢٣١) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦ المقدمة للمجلس من المواطن عودة الديات. عندما تم تصنيفه في مديرية زراعة دير علا بموجب المادة (٣٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ لم تحتسب مدة خدمته السابقة. يطالب بالعمل على احتساب خدمته السابقة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

٢٠) الشكوى رقم (٢٤١) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٣ المقدمة للمجلس من عضو مجلس بلدي الضليل السيد ابراهيم سلمان الاتيم، بخصوص الاعتداء على اراضي مقبرة الظليل الاسلامية من قبل بعض اعضاء مجلس بلدي الضليل. يطلب بالعمل على وقف الاعتداء على اراضي الخزينة واعادة ما اقتطع منها.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

٢١) الشكوى رقم (٣١٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤، المقدمة للمجلس من موظفي سلطة وادي الأردن، لقد تقدم هؤلاء بطلبات للانضمام الى نظام الخدمة المدنية، الا انهم فوجئوا بكتاب سلطة وادي الأردن والمتضمن انهاء خدماتهم اعتبارا من ١٩٩٢/١٢/٣١، وان ديوان الخدمة المدنية اعتذر عن قبول طلباتهم بعد ١٩٩٠/١٢/٣١، يطالبون العون والمساعدة لحل مشكلتهم.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الأمة	اللجنة الادارية
صالح الزعبي	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام بالوكالة:

٨ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المياه

معالي وزير المياه والري: سيدي الرئيس بالنسبة للشكوى رقم (٣١٠) الشكوى الأخيرة، يا سيدي هذا الموضوع حل وتفضل سيادة رئيس الوزراء بالتوجيه الطيب لانضمام هؤلاء الموظفين لنظام الخدمة المدنية، وحل موضوعهم وارجو عدم تحويل الشكوى للحكومة، وكل عام وانتم بخير، ختامها مسك يا ابوعصام.

معالي رئيس المجلس: وتحفظ الشكوى رقم (٣١٠)، وهذا الختام طيب يعني لو كل يوم جبت واحدة من هذا الشكل، وكل عام وانتم بخير وترفع الجلسة.

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
د. حسين ابو عرابي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

* الوثائق التي قدمها معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

بسم الله الرحمن الرحيم
الشركة الأردنية لتسويق
وتصنيع المنتوجات الزراعية
الرقم ١٦٩/١/١/١١
التاريخ ١٩٩٢/٢/٩م

السادة / البنك العربي المحدود المحترمين
فرع الشميساني

تحية واحتراما،

ارجو تمديد الكفالة رقم ب/٩١/٤٢١ بمبلغ (١٧٤٢٢٠,٢٠) (فقط مماية واربعة وسبعون الف ومايتان وعشرون دولار امريكي وعشرون سنتا) باسم المكفول السادة EDICO INTERNATIONAL S.A. لمدة ثلاثة اشهر أو حجز قيمتها بموعد الاستحقاق.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

المدير العام
صالح الرفاعي

الى: معالي رئيس مجلس الادارة الاكرم
من: المدير العام بالانابة
الرقم: ١٦٤ / ٥ / ٩١
التاريخ: ١٩٩١/١١/٥.

الموضوع: قرار مجلس الادارة رقم (٩١/١٦)
تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١
حول بيع اسهم جريدة الدستور

ارجو ان ابين لمعاليكم حول هذا الموضوع ما يلي:

١. تم اعداد القرار المشار اليه اعلاه وتوقيعه من معاليكم ومعالي المحافظ ومعالي مدير عام بنك الانماء الصناعي والمدير العام بالانابة وتم ارساله الى معالي وزير الصناعة لتوقيعه الا انه رفض التوقيع وابلغني هاتفيا بأنه يخالف القرار ويرى عدم تنفيذه واشار الى ضرورة الاعلان عن بيع اسهم جريدة الرأي بالسعر الذي سبق وان اشار اليه معاليه.

٢. بالرجوع الى قانون المؤسسة تبين لي ان توقيع القرار من قبل اربعة اعضاء احدهم الرئيس أو نائبه يعتبر قانونيا طالما انه حضر الاجتماع خمسة اعضاء حيث نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (٦) من القانون على ما يلي:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضاءه على الاقل يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، ويصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية اصوات اعضاءه الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

في ضوء ما جاء اعلاه ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع والتوجيه حول تنفيذ القرار المشار اليه من خلال سوق عمان المالي وحسب الاصول.

المؤسسة الاردنية للاستثمار
عمان
٣ / ٩٢
الجلسة: الاولى / ٩٢
التاريخ: ١٩٩٢/٢/١٢

الموضوع: بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال جريدة الرأي
وشركة الغزل والنسيج الأردنية

بعد ان استعرض المجلس الاتصالات التي اجراها عدد من المستثمرين مع المؤسسة لشراء مساهمتها في رأسمال جريدة الرأي وشركة الغزل والنسيج الأردنية، فان المجلس يقرر ما يلي:

١ . تفويض معالي رئيس مجلس الادارة ببحث موضوع بيع مساهمة المؤسسة في جريدة الرأي لمجموعة الأشخاص الراغبين في شرائها بسعر (٤,٥) دينار للسهم، مع سيادة رئيس الوزراء، وفي حال موافقة سيادته على هذا البيع تقوم المؤسسة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاكمال عملية البيع من خلال سوق عمان المالي وحسب انظمته النافذة.

٢ . الموافقة على بيع كامل مساهمة المؤسسة في رأسمال شركة الغزل والنسيج الأردنية بسعر يزيد بما نسبته ١٥٪ عن اعلى سعر وصلته اسهم هذه الشركة في السوق المالي وعلى أن تكون ارباح هذه الاسهم من حق المؤسسة لعام ١٩٩١، وتفويض معالي رئيس المجلس ومعالي وزير الصناعة والتجارة والمدير العام بمفاوضة مجموعة المستثمرين الراغبين في الشراء بهذا الخصوص.

محافظ البنك المركزي
مدير عام بنك الانماء الصناعي

وزير التخطيط
مدير عام الموازنة

وزير الصناعة والتجارة
مدير عام المؤسسة

رئيس مجلس الادارة
وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة الاردنية للاستثمار

الرقم: ٧/أ/١١٧
التاريخ: ١٩٩٢/٢/١٥
الموافق: ١١/شعبان/١٤١٢هـ

السادة شركة انظمة وخدمات الحاسوب الفنية المحترمين

تحية واحتراما وبعد،

اشارة لكتابكم رقم ٩٢/٥٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/٦ ونظرا لعدم امكانية تلبية ما جاء في كتابكم اعلاه لذا ارجو اعلامكم بأنه يتوجب عليكم التقيد بشروط عقد الايجار وطريقة الدفع الواردة فيه.

واقبلوا فائق الاحترام

المدير العام

نسخة الى: قسم المحاسبة / المدقق الداخلي.

من: المدير العام بالانابة
الى:
السيد / مساعد المدير العام للشؤون الفنية
السيد/ مدير دائرة المشاريع.
السيد / مساعد مدير دائرة الاستثمار / السيد يعقوب بدر

الرقم: ٩٢/٥/١
التاريخ: ١٩٩١/١٢/٣١.

الموضوع: تشكيل اللجنة الفنية في المؤسسة

اشير الى الوصف الوظيفي لدوائر وأقسام المؤسسة المقر من قبل مجلس ادارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ وارجو ان يتم تشكيل اللجنة الفنية في المؤسسة برئاسة السيد مساعد المدير العام للشؤون الفنية وعضوية كل منكم لتتولى المهام المنصوص عليها في الوصف الوظيفي المشار اليه اعلاه اعتبارا من ١٩٩٢/١/١، وبحيث يتولى السيد نبيل البندك سكرتارية اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نسخة / مساعد المدير العام للشؤون الفنية
نسخة / م. د. مشاريع
نسخة / م. م د. استثمار / السيد يعقوب بدر
نسخة / السيد المدقق الداخلي
نسخة / مكتب المدير العام

صورة عن الأصل